

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـان : الاربعاء ١٩ شعبان سنة ١٤٠٣ هـ. الموافق ١ حزيران سنة ١٩٨٣ م. العـدد ٣١٥٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة « ١ » للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٨٣ نصادق ــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ــ على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ــ

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣

قانون السير

الباب الاول

التعاريف والاصطلاحات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون السير لسنة ١٩٨٣) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الوزارة	:	وزارة الداخلية
الوزير	:	وزير الداخلية
سلطة الترخيص	:	الوزير
ادارة الترخيص	:	الادارة المختصة بترخيص المركبات والسواقين .
ادارة السير	:	الادارة المختصة بشؤون السير .
المكتب الفني	:	المكتب الفني المركزي لشؤون السير المشكل وفق احكام هذا القانون .
المركبة	:	كل وسيلة من وسائل النقل البري او الجر او الرفع أو الدفع ذات عجلات تسير بقوة الية . ولا تشمل وسائل النقل المعدة للسير على الخطوط الحديدية .
السيارة	:	المركبة الالية المصممة لنقل الاشخاص او البضائع او كليهما وتشمل القاطرة المصممة لجر مقطورة .
المقطورة	:	المركبة غير الالية المصممة لتجرها قاطرة دون أن تحمل هذه اي جزء من وزن المقطورة وتكون نصف مقطورة اذا كانت القاطرة التي تجرها تحمل جزءا من وزنها .
الدراجة العادية	:	وسيلة ركوب ذات العجلتين او اكثر وتسير بقوة دافعة من راكبها دون ان ــ تكون مجهزة بمحرك آلي .

الدراجة الالية	:	المركبة ذات العجلتين او الثلاث عجلات والمجهزة بمحرك الي والمصممة لنقل الاشخاص او البضائع على أن لا يكون تصميمها على شكل سيارة .
الطول الاجمالي للمركبة	:	المسافة بين اقصى نقطه من مقدمة المركبة واقصى نقطة من مؤخرتها .
العرض الاجمالي للمركبة	:	المسافة بين اقصى نقطتين بارزتين من جانبي المركبة باستثناء المرايا المثبته عليهما .
الارتفاع الاجمالي للمركبة	:	الارتفاع الذي تصل اليه المركبة ابتداء من السطح الذي تقف عليه بعجلاتها الى اعلى نقطة في جسمها او من حمولتها عندما تكون محملة .
وزن المركبة فارغة	:	وزن المركبة مضافا اليه اوزان سائقها والمحروقات التي تستوعبها وعدة التصليح الخاصة بها والاطارات الاحتياطية التي تحملها .
الوزن الاجمالي للمركبة	:	وزن المركبة فارغة مضافة اليه وزن حمولتها .
الوزن الصافي لحمولة المركبة	:	الفرق بين الوزن الاجمالي للمركبة ووزنها فارغة .
الحمولة المحورية	:	العبء الذي يتحمله كل محور من محاور المركبة من وزنها الاجمالي .
الطريق	:	السبيل المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات والمشاة والحيوانات ، وتشمل الساحات والجسور .
التقاطع	:	مكان تلاقي اكثر من طريق او تقابلها او تفرعها على مستوى واحد ، وتشمل تقاطع الطرق مع خطوط السكك الحديدية .
اشارة الطريق	:	الاشارة الضوئية او الشاخصة أو الخطوط او العبارات او الكلمات او الرموز ذات الدلالات المعروفة ترسم او تكتب على الطرق او تثبت على جوانبها او فوقها لتنظيم حركة السير وارشاد مستعملي الطريق .

المادة ٣ ــ ا . لغايات هذا القانون تقسم السيارات الى الانواع التالية :

١ . سيارة الركوب الصغيرة الخاصة	سيارة الركاب المصممة لحمل ما لا يزيد على ثمانية اشخاص بما في ذلك سائقها .
٢ . سيارة الركوب الصغيرة العمومية	سيارة الركاب ذات الاربعة ابواب (كحد ادنى) المصممة لحمل ما لا يزيد على ثمانية اشخاص بما في ذلك السائق والتي تعمل في نقل الركاب مقابل عوض .
٣ . سيارة الركوب المتوسطة	سيارة الركاب المصممة لحمل اكثر من ثمانية اشخاص وما لا يزيد على ستة وعشرين شخصا بما في ذلك سائقها .
٤ . الحافلة	سيارة الركاب المصممة لحمل أكثر من ستة وعشرين شخصا .

٥ . سيارة النقل المشترك — السيارة المصممة لنقل الاشخاص والبضائع معا .

٦ . سيارة الشحن — السيارة المصممة لنقل البضائع فقط .

٧ . السيارة السياحية — سيارة الركوب المعدة لاغراض السياحة وفقا لاحكام هذا القانون .

ب . تخضع المركبات التالية ايضا لاحكام هذا القانون وفقا للصفات والمواصفات والاستعمالات الخاصة بها : —

١ . المركبة ذات الاستعمال الخاص . — وسيلة نقل او رفع او جر اليه مجهزة بمعدات ثابته فيها بصورة دائمة ولا يمكن استعمالها الا في الاغراض المصممة لها .

٢ . مركبة الاشغال . — المركبة الالية المصممة لاستخدامها في الاشغال الانشائية بما في ذلك الاشغال المتعلقة بالطرق .

٣ . المركبة الزراعية . — المركبة الالية المصممة لتستخدم في الاعمال الزراعية .

الباب الثاني

تسجيل المركبات

المادة ٤ — ا . ١ . تسجل جميع المركبات لدى ادارة الترخيص في السجلات المخصصة لها ، بما في ذلك معاملات نقل ملكية المركبة ورهنها بعد دفع الرسوم المقررة . وتعتبر تلك المعاملات باطلة اذا اجريت خارج ادارة الترخيص ، ولا يجوز نقل ملكية المركبة المرهونة الا بعد موافقة الدائن .

٢ . يقدم طلب تسجيل المركبة الى ادارة الترخيص مرفقا بالوثائق والمستندات المقررة بمقتضى هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ، بما في ذلك الوثائق والمستندات الخاصة بالجمارك وبملكية المركبة ، ويعتبر مالكها الشخص الطبيعي او المعنوي الذي سجلت باسمه ، و تنظم المستندات والعقود الخاصة بنقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات المتعلقة بها وفقا لما هو منصوص عليه في البند (٣) من هذه الفقرة

٣ . بالرغم مما ورد في اي قانون اخر يتولى الموظفون العاملون في ادارة الترخيص صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقلها ورهنها وسائر التصرفات بها وسماع وتدوين الاقرارات واقوال الاطراف فيها او التصديق على تواقيعهم عليها وذلك وفقا للاصول والاجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود او التصديق عليها .

ب . لا تسجل اي مركبة اذا لم يكن محركها وقاعدتها « الشاصي » يحملان الرقم المميز لكل منهما ، ويتم حفرهما عليهما من قبل السلطة الجمركية على المحرك والقاعدة اذا لم يكونا موجودين .

ج . تسري على المقطورات وانصاف المقطورات احكام هذا القانون بما في ذلك احكام التسجيل والترخيص والشروط الخاصة بهما .

المادة ٥ — ا . لا يجوز تسجيل او ترخيص او تجديد رخصة اي مركبة الا بعد ان يقدم مالك المركبة عقد تامين لدى احدى شركات التامين المسجلة في المملكة وذلك لتغطية اضرار الغير التي يسببها استعمال المركبة ، وتشمل عبارة « اضرار الغير » الاضرار التي تلحق بالركاب في المركبة العمومية .

ب . على كافة المركبات غير الاردنية ان تؤمن على الاضرار التي تلحق بالغير بسبب استعمال المركبة داخل المملكة ويحدد بتعليمات صادرة عن سلطة الترخيص الحد الادنى لمدة عقد التامين .

ج . تحدد بنظام شروط ومقدار التامين بما في ذلك الحد الادنى للتعويض عن الاضرار الجسدية وكافة الامور المتعلقة بعقد التامين لغايات هذا القانون ويجوز توسيع مظلة عقد التامين ليشمل اضرار الغير « ركاب السيارة الخاصة . »

المادة ٦ — ا . لايجوز استعمال المركبة قبل تسجيلها وترخيصها وفقا لاحكام هذا القانون وتخصيص رقم لها يدون في الصحيفة الخاصة بها في ادارة الترخيص ووضع اللوحات المقررة عليها ، ويجوز لمالك السيارة الاحتفاظ بالرقم المخصص لها لمدة لا تزيد على سنتين في حالة بيعها او نقل ملكيتها الى شخص اخر على ان يفقد حقه في ذلك الرقم اذا لم يتم تخصيصه لسيارة اخرى خلال تلك المدة وتحدد رسوم الاحتفاظ بالرقم ونقله بموجب الانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون .

ب . تحدد جميع التفاصيل المتعلقة باللوحات بما في ذلك فئاتها وانواعها والوانها وكيفية صنعها واثمانها وحالات الاعفاء من اثمانها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٧ — تخضع المركبات للفحص الفني عند تسجيلها لاول مرة او بصورة دورية وفقا للتعليمات المقررة وذلك للتاكد من توافر المواصفات والشروط الفنية والقانونية فيها وعدم وجود ما يمنع من تسجيلها .

المادة ٨ — تسجل سيارة الركوب المتوسطة والحافلة وسيارات الاسعاف في الفئة الخاصة باسم اي من الجهات التالية بعد التثبت من حاجتها اليها في اعمالها ، ويتم التسجيل بقرار من الوزير بعد الاستئناس براي الجهة المعنية : —

ا . المستشفيات والمؤسسات الصحية لاستعمالها في نقل مستخدميها وعمالها ومرضاها .

ب . المؤسسات والجمعيات والهيئات العلمية والخيرية والدينية والاندية والمراكز الرياضية .

ج . المؤسسات التعليمية لاستعمالها في نقل مستخدميها وطلبتها .

د . المؤسسات الصناعية لاستعمالها في نقل المستخدمين في مصانعها .

هـ . المؤسسات الفندقية وشركات الطيران لاستعمالها في نقل المستخدمين لديها والمتعاملين معها .

و . المتعهدين والمقاولين لاستعمالها في نقل المستخدمين لديهم على ان يكون تصنيف المتعهدين والمقاولين في الفئة العليا لدى وزارة الاشغال العامة .

ز . المنظمات الدولية والاقليمية لاستعمالها في اغراضها الخاصة .

المادة ٩ — يجوز تسجيل سيارة الشحن التي لا تزيد حمولتها على طنين اثنين او السيارة المصممة للركوب والشحن معا « دوبل كابين » التي لا يزيد وزن البضاعة التي تحملها على طن واحد في الفئة الخاصة باسم مالكها على ان لا تستعمل اي منهما مقابل العوض مهما كان نوعه او وصفه واما سيارات الشحن التي تزيد حمولتها على طنين اثنين فيجوز تسجيلها في الفئة الخاصة باسم اي من الجهات التالية بعد التثبت من حاجتها اليها وان لا تستعمل مقابل اي عوض مهما كان نوعه او وصفه : —

ا . اصحاب الصناعات لاستعمالها في الاغراض المتعلقة مباشرة بمصانعهم او صناعاتهم وفي توزيع منتجاتهم .

ب . مالكي المركبات الزراعية ومركبات الاشغال والات التنقيب لاستعمالها في نقل التجهيزات والامدادات والمحروقات اللازمة لتلك المركبات والالات وتوفير سائر الخدمات لها .

ج . مالكي المزارع والمزارعين لاستعمالها في مزارعهم وفي الاغراض الزراعية مباشرة .

د . المتعهدين والمقاولين المصنفين في الفئة العليا لدى السلطات الرسمية المختصة لاستعمالها في الاعمال والاغراض المتعلقة مباشرة بتعهداتهم .

هـ . البعثات والهيئات السياسية والقنصلية في المملكة .

المادة ١٠ ــ تسجل السيارة المعدة لنقل الموتى ويتم ترخيصها في فئة سيارات الشحن الخاصة مهما كانت صفة الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يملكها .

المادة ١١ ــ اذا استعملت اي من السيارات المنصوص عليها في المواد « ٨ و ٩ و ١٠ » من هذا القانون في غير الغايات او الاغراض التي تم تسجيلها وترخيصها بموجبها فيستوفى من مالكها عند ضبطها مبلغ يعادل مثلي الرسم السنوي لاقتنائها ،ويلغى ترخيصها بهذه الصفة نهائيا اذا تكررت المخالفة خلال سنة .

المادة ١٢ ــ اذا استعملت مركبة الاشغال في غير الاغراض التي تم تسجيلها وترخيصها من اجلها فيستوفى عند ضبطها مبلغ يعادل ثلاثة امثال الرسم السنوي المقرر لاقتنائها . وتسحب رخصة السائق مدة سنة في حالة تكرار المخالفة ، واما المركبة الزراعية فيستوفى مبلغ يعادل ثلاثة امثال الرسم السنوي المقرر لاقتناء مركبة اشغال اذا ضبطت وهي تستعمل في غير الاغراض والغايات التي سجلت ورخصت من اجلها ، كما تسحب رخصة السائق مدة سنة في حالة تكرار المخالفة .

المادة ١٣ ــ أ . يسمح لاصحاب سيارات الشحن بنقل الاشخاص في سياراتهم وفقا للشروط التالية : ــ

١ . ان يكون اولئك الاشخاص من العمال المستخدمين لدى مالك السيارة . وان يتم نقلهم بدون عوض مهما كان نوعه او وصفه .

٢ . ان لا يتجاوز عدد من ينقل في السيارة على اثنين من العمال اذا كانت الحمولة المقررة لها لا تزيد على خمسة اطنان .

٣ . ان لا يتجاوز عدد من ينقل في السيارة على اربعة عمال اذا كانت الحمولة المقررة لها تزيد على خمسة اطنان .

ب . يسمح في الحالات الاضطرارية بنقل ما يزيد على عدد العمال المسموح بنقله في اي سيارة شحن بمقتضى البندين « ٢ و ٣ » من الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بموافقة ادارة السير بموجب تصريح خطي تصدره لمالك السيارة وتحدد فيه الشروط والقيود التي يترتب عليه مراعاتها .

المادة ١٤ ــ أ . تسجل سيارات الركوب الصغيرة العمومية باسماء الاردنيين وفقا للتعليمات التي تضعها سلطة الترخيص وعلى الوجه التالي :

١ . يخصص رقم لكل سيارة ركوب صغيرة عمومية .

٢ . يستوفى رسم سنوي مقداره مائتا دينار عن كل سيارة ركوب صغيرة عمومية بالاضافة الى رسوم التسجيل والترخيص المنصوص عليها في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

٣ . لاصحاب سيارات الركوب الصغيرة العمومية التي تم ترخيصها قبل ١ــ٢ــ١٩٧٧ استعمال الارقام التي خصصت لسياراتهم لمدة عشر سنوات من ذلك التاريخ ويعفون من الرسم الاضافي المنصوص عليه في الفقرة السابقة خلال تلك المدة .

ب . تسجل سيارة الشحن العمومية وتحدد مقدار الرسوم المستحقة عليها والامور المتعلقة بها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية .

المادة ١٥ ــ لمالك السيارة العمومية التي تصبح غير صالحة لبقائها في الفئة المسجلة بها ان يسجل بدلا منها سيارة من نفس الفئة على النحو التالي : ــ

أ . سيارة ركوب صغيرة بدلا عن سيارته المراد استبدالها .

ب . سيارة ركوب متوسطة بدلا من مثيلتها المراد استبدالها .

جـ . حافلة بدلا من مثيلتها المراد استبدالها .

د . سيارة شحن لا يزيد وزنها الصافي على الف كيلو غرام اذا كانت السيارة المراد استبدالها سيارة شحن لا يزيد وزنها الصافي على الف كيلو غرام .

هـ . سيارة شحن لا يزيد وزنها الصافي على خمسة الاف كيلو غرام اذا كانت السيارة المراد استبدالها سيارة شحن يزيد وزنها الصافي على الف كيلوغرام .

و . سيارة شحن يزيد وزنها الصافي على خمسة الاف كيلو غرام اذا كانت السيارة المراد استبدالها سيارة شحن يزيد وزنها الصافي على خمسة الاف كيلو غرام .

المادة ١٦ ــ تسجل سيارة الركوب الخاصة في الفئة الخاصة باسم مالكها ولا يجوز استعمالها الا في الاغراض والاعمال الخاصة والعائلية لمالكها ويحظر عليه نقل الاشخاص او الاشياء فيها مقابل عوض مهما كان نوعه او وصفه ، على انه يسمح له بجر مقطورة بها مصممة لغايات النزهة والصيد والسياحة وغير ذلك من الاغراض الخاصة .

المادة ١٧ . تسجل المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمة العامة والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة باسمائها وتحمل اللوحات المخصصة لها وفقا لاحكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٨ ــ يجوز نقل تسجيل المركبة من مركز ترخيص الى مركز ترخيص اخر مع جميع الاوراق الخاصة بها بناء على طلب مالكها ما لم تكن مرهونة .

المادة ١٩ ــ للوزير ان يصدر تعليمات تتضمن الوسائل الواجب تامينها في المركبة او لازالتها منها لتوفير الامن والراحة لركابها وسلامة الطرق وضمان الامان لمستعمليها بما في ذلك منع صدور الضوضاء والادخنة وسائر المواد الملوثة منها واجراءات حجز المركبات التي لا تتوافر فيها تلك المواصفات والاجهزة والمعدات والوسائل ومنعها من العمل للمدة اللازمة لتوفيرها .

الباب الثالث

الابعاد والحمولات والاوزان والتحويل والتبديل

المادة ٢٠ ــ تحدد الابعاد القصوى والاوزان الاجمالية وقوة المحرك بالنسبة لاوزان المركبات او مجموعة من المركبات بنظام يصدر بموجب هذا القانون وبتنسيب من الوزير شريطة ان لا يسمح في اي حالة من الحالات بتحميل المحور الاكثر عبئا في المركبة او في مجموعة المركبات اكثر من ثلاثة عشر طنا، وان لا يزيد الارتفاع الاجمالي من ــ ٢٠ر٤ ــ اربعة امتار وعشرين سنتمترا .

المادة ٢١ ــ تعتمد مواصفات المركبات الواردة في بيانات الشركات الصانعة وذلك الى المدى الذي لا تتجاوز فيه حدود الابعاد والاوزان ــ المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه الا اذا ثبت لسلطة الترخيص عدم صحة هذه المواصفات .

المادة ٢٢ ــ أ . ينشا في الوزارة مكتب يسمى المكتب الفني المركزي لشؤون السير على النحو التالي :

١ . مندوب عن وزارة النقل يعينه وزير النقل .

٢ . مندوب عن وزارة الاشغال العامة يعينه وزير الاشغال العامة .

٣ . مندوب عن ادارة السير يعينه الوزير .

٤ . مندوب عن ادارة الترخيص يعينه الوزير .

٥ . مندوب عن نقابة المهندسين يعينه نقيب المهندسين .

٦ . ممثل لاي جهة اخرى يعينه الوزير اذا راى ضرورة تمثيل تلك الجهة في المكتب .

ب . ١ . يعين الوزير رئيسا للمكتب الفني المركزي من بين اعضائه .

٢ . يعين الوزير امين سر المكتب الفني المركزي يتولى اعداد جداول اعمال المكتب وتدوين محاضر اجتماعاته والعمل على تبليغ ونشر قراراته وحفظها .

ج . يجتمع المكتب الفني المركزي بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره اربعة من اعضائه على ان يكون الرئيس من بينهم ، ويتخذ قراراته باكثرية الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي ايده الرئيس .

المادة ٢٣ ـ أ . يتولى المكتب الفني المركزي المهام التالية :

١ . اجراء الدراسات الفنية لمختلف المركبات واعداد المخططات الخاصة بها ضمن المواصفات الفنية العالمية وشروط الامان والسلامة العامة .

٢ . تصديق الدراسات والمخططات التي تصدرها المكاتب الهندسية المرخصة ضمن الشروط المشار اليها في البند الاول من هذه الفقرة .

٣ . دراسة التقارير المتعلقة بتصنيع وتحويل المركبات محليا والتصديق عليها ومراقبة المصانع الخاصة بذلك .

٤ . جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالمركبات على اختلاف انواعها بما في ذلك الاحصائيات المتعلقة بها وتوثيقها وفقا للاصول الحديثة لسهولة الرجوع اليها ونشرها .

٥ . اي امور اخرى يرى الوزير ضرورة احالتها الى المكتب لدراستها وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها .

ب . للمكتب الفني المركزي لشؤون السير الاستعانة بالخبراء والفنيين لابداء الراي في الامور المعروضة عليه ، دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراته ، وللوزير بتنسيب من المكتب صرف المكافآت المناسبة لهم .

ج . لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح اعضاء المكتب الفني المركزي وامين سره مكافآت مالية مقابل حضور اجتماعات المكتب والاشتراك في اعماله .

المادة ٢٤ ـ أ . للوزير بناء على توصية المكتب الفني المركزي الموافقة على تسجيل وترخيص سيارة الشحن التي تتجاوز ابعادها واوزانها ما هو منصوص عليه في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والمصممة لنقل حمولات معينة ذات احجام كبيرة على ان يحدد الوزير في قراره الحمولات المرخص للسيارة بنقلها والطرق التي يسمح لها بالسير عليها ، وذلك مع التقيد في جميع الحالات بالحمولة المحورية المحددة في هذا القانون وتوفير عوامل الامان والسلامة ، ولا يسمح باستيراد اي سيارة شحن تنطبق عليها احكام هذه الفقرة الا بناء على موافقة مسبقة من الوزير .

ب . للوزير بناء على توصية ادارة السير اصدار تصاريح مؤقتة لسيارات شحن تتجاوز ابعادها واوزانها ما هو منصوص عليه في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه لتقوم بسفرات محدودة على طرق معينة لنقل حمولات ذات احجام كبيرة وذلك وفقا للشروط والقيود التي يقررها .

المادة ٢٥ ـ أ . يجوز تحويل المركبة من فئة الى فئة اخرى اذا كانت قابلة لمثل هذا التحويل على ان تتوافر فيها بعد عملية التحويل الشروط الفنية وعوامل الامان والسلامة الواجب توافرها في مركبات الفئة المحوله اليها .

ب . لا يجوز لمن حول مركبته الى فئة اخرى ان يستعملها قبل عرضها على ادارة الترخيص لفحصها والتأكد من التقيد باحكام التعليمات الخاصة بتحويل المركبات وشروط الموافقة على التحويل وذلك تحت طائلة الغاء تسجيل المركبة .

المادة ٢٦ ـ أ . يجوز اجراء التبديل الجزئي او الكلي للاجزاء الرئيسية التالية للمركبة على ان لا يؤدي التبديل الى تعديل او تغيير نوع وماركة وطراز وسنة صنع المركبة كما وردت من بلد المنشأ .

١ . المحرك .

٢ . القاعدة (الشاصي) .

٣ . [illegible] الهيكل (المكان المخصص للركاب في سيارات الركوب وغرفة السائق في سيارات الشحن)

٤ . صناديق الحمولة [illegible]

ب . لا يجوز استعمال المركبة بعد اجراء اي تبديل فيها بمقتضى هذه المادة قبل عرضها على ادارة الترخيص لفحصها والتأكد من التقيد باحكام التعليمات الخاصة بالتبديل وشروط الموافقة عليه ، وذلك تحت طائلة الغاء تسجيل المركبة .

المادة ٢٧ ـ يصدر الوزير بناء على توصية المكتب الفني المركزي تعليمات في الامور التالية :ـ

أ . تحديد طريقة وشروط الفحص الفني للمركبات بما في ذلك الفحص الدوري لها .

ب . شروط وقواعد التبديل للاجزاء الرئيسية في المركبة المنصوص عليها في هذا القانون .

ج . الشروط والقواعد الخاصة بتحويل المركبة من فئة الى اخرى .

د . المواصفات والشروط الخاصة باجسام وصناديق الحمولة التي يتم صنعها من جهة اخرى غير الشركة التي انتجت المركبة .

هـ . المواصفات والاجهزة والمعدات التي يجب توافرها او ازالتها في المركبات لغايات التسجيل او الترخيص او اعادتهما .

الباب الرابع
الفصل الاول
رخص السير

المادة ٢٨ ـ أ . مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة تمنح رخصة سير المركبة لمالكها بناء على طلبه بعد تقديم الوثائق التي تحددها سلطة الترخيص بموجب تعليمات تصدرها لهذا الغرض وعلى سائق المركبة ان يحمل هذه الرخصة اثناء قيادتها .

ب . بعد نفاذ احكام هذا القانون لا يجوز تسجيل وترخيص اي دراجة آلية الا للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الحكومية لاغراض رسمية وللشركات والاشخاص من ارباب الاعمال التجارية ممن تتطلب اعمالها واعمالهم استخدام الدراجات الالية ، ويلغى تسجيل وترخيص هذه الدراجات نهائيا اذا استخدمت في غير تلك الاغراض والاعمال ولا تسري احكام هذه الفقرة على الدراجات الالية المسجلة والمرخصة قبل العمل بهذا القانون .

المادة ٢٩ ـ تستثنى السيارات الخاصة بجلالة الملك من التسجيل والترخيص ، كما تعفى السيارات العائدة للقصور الملكية من رسوم التسجيل والترخيص .

المادة ٣٠ ـ تستثنى المركبات العائدة للقوات المسلحة الاردنية والمخابرات العامة والامن العام والدفاع المدني من الاحكام الخاصة بالتسجيل والترخيص .

المادة ٣١ ـ أ . تسري رخصة سير المركبة مدة سنة (شمسية) واحدة تبدأ من يوم تسجيل المركبة، وتجدد عند انتهائها مدة مماثلة بعد تسديد جميع الغرامات المحكوم بها بصورة قطعية على مالك المركبة والمترتبة على استعمال تلك المركبة ،ويشترط في ذلك ان يقدم طلب تجديد رخصة سير المركبة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدتها .

ب . تحدد رسوم اصدار رخصة سير المركبة او تجديدها او تبديلها او مقابل اي اجراء اخر يتعلق بها او يتخذ بشأنها وفقا للانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣٢ ـ اذا اجري تعديل في المركبة اصبحت معه مغايرة في شكلها او لونها او مواصفاتها الاخرى للبيانات المدرجة في رخصة السير الخاصة بها او لاي من تلك البيانات ، فعلى مالكها ان يقدم طلبا الى ادارة الترخيص خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من اجراء التعديل على المركبة للحصول على رخصة سير جديدة لها تتفق مع الحالة الجديدة المعدلة .

المادة ٣٣ ــ اذا فقدت رخصة سير المركبة او تلفت اوشوهت فيترتب على مالك المركبة ان يقدم طلبا الـــى ادارة الترخيص للحصول على رخصة سيربدلا من تلك الرخصة بعد دفع الرسوم المقررة . ويشترط في ذلك ان يقدم الطلب خلال مدة لا تزيد علىخمسة عشر يوما من تاريخ فقد الرخصة او تلفها او وقوع التشويه فيها .

المادة ٣٤ ــ ا . اذا لم تجدد رخصة سير المركبة خلال المدة المقررة او لم يجرتسليم الرخصة مع لوحتي المركبة الى ادارة الترخيص في الحالات التيينص فيها هذا القانون على ذلك التسليم فيستوفى مــن مالكها رسم مقداره (٥٪) من رسمالترخيص عن كل شهر او اي جزء منه يستمر فيـــه التاخر عن تجديد الرخصة او تسليمهامع لوحتي المركبة على ان لا تزيد المدة التي يستوفى عنها هذا الرسم على سنتين في اي حالة منالحالات وذلك بالاضافة الى الرسوم الاخرى الواجب استيفاؤها في هذه الحالة .

ب . يشطب قيد تسجيل المركبة بعد مرورسنتين على عدم تجديد رخصة سيرها .

جـ . يجوز اعادة تسجيل المركبة المشطوبةوفقا لشروط التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون بعد دفع جميع الرسوم المترتبة علـــىالمركبة بالاضافة الى الرسم الاضافي المنصوص عليـــه في الفقرة (ا) من هذه المادة .

المادة ٣٥ ــ لا تطبق احكام المادة ٣٤ من هذا القانون فياي من الحالتين التاليتين :

ا . اذا كانت المركبة قد اوقفت او توقفتعن العمل لاسباب خارجه عن اراده مالكها كالحجـــز او المصادرة او السرقة .

ب . اذا كانت المركبة خارج المملكة .

ويشترط في كل من الحالتين اعـــلامادارة الترخيص بها وتقديم الاوراق والمستندات التــي تثبت وقوعها .

المادة ٣٦ ــ ا . اذا تم تفكيك المركبة او تلفت او اخرجتمن المملكة بصورة نهائية او اوقفت نهائيا لعـــدم صلاحيتها للاستعمال فيترتب علــــىمالكها ان يبلغ ادارة الترخيص بذلك خطيا خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخوقوع اي من تلك الحالات وان يسلمها في الوقت نفسه رخصة سير المركبة ولوحتيها .

ب . يجوز اعادة رخصة سير المركبة ولوحتيها الى ادارة الترخيص بالبريد المسجل في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في هــذا القانون ، وتعتبر الاعادة بهذه الطريقة بمثابة التسليــم المباشـــر .

الفصـــل الثانـــي

رخـص السـوق

المادة ٣٧ ــ ا . تصنف رخص سوق المركبات الى الفئات التاليــــة : ــ

الفئة الاولى	:	رخصة سوق دراجة الية مهما كان نوعها .
الفئة الثانية	:	رخصة سوق مركبة اشغال ورخصة سوق مركبة زراعية .
الفئة الثالثة	:	رخصة سوق سيارة ركوب صغيرة خاصـــة ورخصـــة سوقسيارة شحنخاصة لاتزيد حمولتها علىطنينونصف .
الفئة الرابعة	:	رخصة سوق سيارة ركوب صغيرة عمومية ورخصة سوق سيارة شحن عمومية لا تزيد حمولتها على طنين ونصف .
الفئة الخامسة	:	رخصة سوق سيارة ركوب متوسطة عمومية ورخصـــة سوق سيارة شحن عمومية لا تزيد حمولتها على خمسة اطنان ولا تصرف لطالبها الا بعد مرور سنة واحدة على الاقل على حصوله على رخصة سوق من الفئة الرابعة .

الفئة السادسة	:	رخصة سوق لجميع انواع المركبات ولا تصرف لطالبها الا بعد مرور سنة واحدة على الاقل على حصوله علـــى رخصة سوق من الفئة الخامسة .
الفئة السابعة	:	رخصة سوق سيارة ركوب خاصة بالمعوقين او دراجة آليه مصممة للغاية ذاتها .

ب . ١ . لسلطة الترخيص ان تصرف رخص سوق من الفئتين الخامسة والسادسة دون التقيــد بالمدة المقررة لكل منهما في الفقرة(ا) من هذه المادة للاشخاص الذين صنفوا كسائقــي سيارات من الدرجة الاولى فيالقوات المسلحة الاردنية والمخابرات العامة والامن العام والدفاع المدني كما يجوز لسلطةالترخيص ان تصرف رخص سوق من الفئة الخامســة دون التقيد بالمدة المقررة لها فيالفقرة (ا) من هذه المادة للاشخاص الذين صنفــوا كسائقي سيارات من الدرجـــةالثانية لدى تلك الجهات شريطة ان يجتازوا بنجـــاح الفحص الفني المقرر لطالبـــيالرخصة من الفئة الخامسة .

٢ . لسلطة الترخيص ان تمنح تصريحا لقيادة جميع انواع السيارات لمن يحمل رخصة سوق من الفئة الرابعة بعد ان يجتازالفحصين الطبي والفني المقررين ، على ان يكـــون قد مضى على حصوله علـــىرخصة السوق من الفئة الرابعة وعمله في سوق سيارة عمومية بموجبها مدة سنة علىالاقـــل .

ويشترطفي هذه الحالة ان يكونالتصريح صالحاللعمل لدى المؤسسات الرسمية العامـــة التي لديها مركز تدريب للسواقين وقيادة السيارات التابعة لها دون غيرها وتحـــدد شروط واجراءات منح التصريحبموجب تعليمات تصدرها سلطة الترخيص لهذه الغاية .

جـ . لسلطة الترخيص ان تصدر لغــــيرالاردنيين رخص سوق مؤقته لمختلف الفئات وتحدد شروط منح هذه الرخص وكيفية منحها بموجبنظام يصدر لهذه الغايـــــة .

د . تعتبر رخص السوق من الفئتينالرابعةوالخامسة الصادرة قبل نفاذ احكام هذا القانون على انها رخص سوق من الفئتين الخامســـةوالسادسة على التوالي وفق احكام هذه المادة ويحق لحامليها استعمالها على ذلك الاساسوكانها صادرة بموجب هذا القانون .

المادة ٣٨ ــ ا . مع مراعاة احكام الفقرتين (ب و جـ)من هذه المادة والاستثناءات الاخرى المنصوص عليهـــا في هذا القانون لا يجوز لاي شخص انيقود مركبة في المملكة دون ان يكون حائزا علـــى رخصة سوق سارية المفعول لفئة المركبة التييقودها صادرة عن ادارة الترخيص وعلى قائد المركبة ان يحملها اثناء قيادتها .

ب . باستثناء رخص السوق من الفئـــاتالاولى والثانية والسابعة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة (٣٧) من هذا القانون، يجوزلمن يحمل رخصة سوق من اي فئة اخرى ان يقود مركبة يجوز قيادتها برخصة سوق من فئةدون فئة الرخصة التي يحملها .

جـ . يقوم سائقو المركبات التابعة للقواتالمسلحة الاردنية والمخابرات العامة وقوى الامن العـــام والدفاع المدني بقيادة تلك المركبـــاتبموجب تصاريح سوق صادرة عن سلطاتهم المختصـــة ما داموا في الخدمة لديها .

المادة ٣٩ ــ يشترط في طالب رخصة السوق ما يلي : ــ

ا . ان يكون قد اتم ثماني عشرة سنـــــةشمسية على الاقل من العمر لطالب الحصول على رخصة سوق من الفئة الاولى او الثانية اوالثالثة او السابعة المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون ، وان يكون قد اتم احدىوعشرين سنة على الاقل من العمر لطالب الحصول على رخصة سوق من الفئة الرابعة .

ب . ان يكون مسموحا له بالاقامة في المملكةاذا لم يكن اردنيا .

جـ . ان يكون لائقا صحيا وفقا للتعليماتالتي يصدرها الوزير بعد الاستئناس براي وزير الصحة .

د . ان يجتاز الفحص الفني المقرر .

المادة ٤٠ ــ يحدد الوزير بتعليمات يصدرها : ــ

ا . الوثائق والاوراق الواجب تقديمهـــــاللحصول على رخصة سوق او لتجديدها .

ب . الامور والاجراءات المتعلقة بالفحص الفني لطالبي رخص السوق بما في ذلك المواد المقررة في الفحص والشروط الخاصة به والسيارات او المركبات التي يتم اجراء الفحص عليها وفقا لفئة الرخصة المطلوبة والرسوم التي يترتب دفعها للفحص .

ج . نماذج رخص السوق ومواصفاتها والمعلومات والبيانات التي يجب ان تتضمنها الرخصة .

المادة ٤١ ــ للوزير ان يستثني من الفحص الفني المقرر لطالب رخص السوق : ــ

ا . الاردني الذي يحمل رخصة سوق عربية او اجنبية سارية المفعول .

ب . غير الاردني الذي يحمل رخصـــــةسوق عربية او اجنبية سارية المفعول شريطة المعاملـــة بالمثـــــل .

المادة ٤٢ ــ ا . سحب رخصة السوق بقرار مـــن سلطة الترخيص اذا ثبت ان حائزها قد فقد اهليـــة الحصول عليها وفقا لاحكام هـــــذا القانـــون .

ب . على المحكمة ان تقرر سحب رخصــــةالسوق او وقف العمل بها مدة لا تزيد على سنتـــــين اذا تبين ان صاحبها قد ادين بالتسبب وهو يقود مركبته في وفاة انسان او ايذائه وتعطيله مدة تزيد على شهر واحد .

جـ . تضاعف مدة وقف العمل بالرخصة اذا ارتكبت تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وكان المسبب تحت تاثير المشروبات الروحية او المخدرات او المواد النفسية عند وقوع الحادث او لاذ بالفرار بعـــــدارتكابه الجـــرم .

د . لسلطة الترخيص حجز رخصة السوق بصورة ادارية مدة اقصاها اسبوع واحد اذا ارتكـــب حائزها احدى الافعال المنصوص عليها في هذه المادة ، وللمحكمة المختصة من تلقاء نفسهـــــا او بتنسيب من سلطة الترخيصــــــ ايقاف رخصة السوق المشار اليها حتى صدور القـــرار القطعي او للمدة التي تراها مناسبة .

المادة ٤٣ ــ لا تعطى رخصة سوق سيارة عمومية الا لمن يحمل الجنسية الاردنية ويكون حسن السيرة والسلوك على انه يجوز منحها لغير الاردنيين بموافقة الوزير اذا توافرت في طالب الرخصة الشروط التالية .

ا . ان يكون من دولة تسمح للاردنيين بحمل رخصة سوق مماثلة .

ب . ان تتوافر فيه شروط الحصول على الرخصة بمقتضى احكام هذا القانون .

جـ ــ ان يكون حاصلا على اذن بالاقامة في المملكـــــة .

د ــ ان يكون حسن السيرة والسلوك .

المادة ٤٤ ــ ا ــ اذا فقدت رخصة السوق او تلفت او شوهت فيجوز لصاحبها ان يحصل على رخصة اخرى بدلا منها مقابل الرسم المقرر بعد ان تتحقق ادارة الترخيص بالطريقة التي تراها مناسبة من فقدان الرخصة او تلفها وتسلم اليها الرخصة التالفة .

ب ــ تمنح ادارة الترخيص لفاقد الرخصة تصريحا مؤقتا يسمح له بموجبه بالسوق لحين انتهـــاء التحقيـــق .

المادة ٤٥ ــ ا ــ لا تجدد رخصة سوق السيـــارات العمومية الا اذا ابرز طالبها ما يثبت انتسابه لنقابـــة السواقـــين .

ب ــ يستثنى من احكام الفقرة (ا) من هذه المادة السائقون العاملون في الوزارات والدوائـــــر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمـــــات المشتركة والهيئات الدولية المعتمـــدة في المملكة .

المادة ٤٦ ــ ا ــ تصدر رخص سوق السيارات الخاصة لمدة عشر سنوات شمسية وتجدد عند انتهائها لمـــدة مماثلة ، واما رخص سوق السيارات العمومية فتصدر لمدة خمس سنوات شمسية وتجـــدد عند انتهائها لمدة مماثلة وتمنح رخص سوق الفئة السابعة وتجدد وفقا للانظمة والتعليمـــات المتعلقة بها .

ب ــ تحدد رسوم اصدار رخصة السوق وتجديدها وتبديلها او مقابل اي اجراء اخر يتعلق بها او يتخذ بشانها وفقا للانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٤٧ ــ تمنح رخصة السوق الدولية من نـــــادي السيارات الملكي في المملكة ويشترط في طالب الحصول عليها ان يكون حائزا على رخصة ســـوق رسمية سارية المفعول سواء كانت صادرة في المملكة او في خارجها ولا تعتبر رخصة السوق الدولية الاردنية صالحة للسوق داخل المملكة .

المادة ٤٨ ــ يسمح للفئات التالية بقيادة المركبات في المملكة برخص سوق غير اردنية ضمن الشروط المحددة لكل منهـــا : ــ

ا ــ الشخص الذي يحمل رخصة سوق دولية صادرة خارج المملكة من احد الاندية المنتسبـــة للاتحاد الدولي لاندية السيارات .

ب ــ الشخص الذي يحمل رخصة ســـوق دولية لفئة سيارته المسجلة باسمه خارج المملكة والتي قدم بها اليها بقصد السياحة ويترتب عليه مراجعة دائرة السير خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ دخوله المملكة للحصول منها عــــلى تصريح اقامة لسيارته لمدة ثلاثة اشهر بدون رسوم اذا رغب في تلك الاقامة . واذا زادت اقامته عن ثلاثة اشهر فيستوفى عن سيارته الرســـم المنصوص عليه في الفقرة (جـ) من المادة (٧٦) من هذا القانون .

جـ ــ الشخص الذي يحمل رخصة ســـــوق سارية المفعول تسمح له بقيادة المركبات في المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها .

د ــ الشخص الذي يسمح له بقيـــــادة المركبات في المملكة بموجب الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين المملكة والدول الاخرى المسجلة فيها تلك المركبات وصدرت فيها رخص سوقها .

هـ ــ الاردني المقيم خارج المملكة شريطة ان يحصل على تصريح مجاني من ادارة السير يسمح لـــه بموجبه بقيادة سيارة في المملكة لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد .

و ــ اي شخص من رعايا الدول العربيـــة لقيادة سيارته في المملكة على ان تكون مسجلة في الدولة التي يحمل جنسيتها وان تكون رخصة السوق التي يحملها صادرة فيها ومن فئة صالحة لقيادتها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٤٩ ــ ا ــ للوزير ترخيص مراكز تدريب رسمية او خاصة لتعليم قيادة المركبات وتاهيل الراغبـــين في الحصول على رخص سوق لها مـــن الناحيتين النظرية والعملية . وتنظم جميع الامور المتعلقة بشروط تاسيس هذه المراكز وكيفية قيامها باعمالها وتحديد الاجور وسائر المبالغ التي يحق لها تقاضيها بموجب تعليمات يصدرها الوزيـــر .

ب ــ تعتبر مراكز التدريب على قيـــــادة المركبات وتاهيل السائقين المرخصة والعاملة قبـــل صدور هذا القانون قائمة وتستمر في العمل وكانها مرخصة بموجبه ، وتسري عليها التعليمات والقرارات المعمول بها الى ان تعدل او تستبدل بمقتضى احكام هذا القانون .

جـ ــ يجوز تعليم قيادة السيارات في غير المراكز المرخصة وذلك بموجب تصريح تصدره ادارة الترخيص وفق الشروط التي تحددها على ان يقتصر تعليم قيادة السيارات في هذه الحالة بين الاصول والفروع والزوج والزوجـــة والاخوة والاخوات .

الباب الخامس

لجان السير واختصاصاتها

المادة ٥٠ — ا — تشكل لجنة مركزية للسير برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١ . وكيل وزارة الداخلية — نائبا للرئيس
٢ . مدير ادارة الترخيص
٣ . مدير ادارة السير
٤ . مندوب عن وزارة النقل
٥ . مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
٦ . مندوب عن وزارة الاشغال العامة
٧ . مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة
٨ . مندوبين اثنين عن القطاع الخاص يعينهما الوزير لمدة سنة واحدة .

ب — يعين كل من الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٤، ٥، ٦، ٧) في الفقرة (ا) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص وله استبداله في اي وقت .

المادة ٥١ — ا — يكون اجتماع لجنة السير المركزية قانونيا اذا حضره ستة من اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه احدهم ، وتصدر قراراتها باجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

ب — ترفع قرارات لجنة السير المركزية الى الوزير خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ اصدارها للتصديق عليها وتنشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية .

جـ — يعين الوزير من بين موظفي وزارته امين سر للجنة السير المركزية يتولى اعداد جدول اعمال اللجنة وتدوين محاضرها والعمل على نشر قراراتها وحفظها .

المادة ٥٢ — تمارس لجنة السير المركزية الاختصاصات التالية :

ا — وضع السياسة العامة لتنظيم السير والنقل في المملكة .
ب — اقتراح سياسة اقتناء المركبات في المملكة .
جـ — البت في امور السير في المحافظات عندما يتعلق الموضوع باكثر من محافظة واحدة .
د — النظر في الاعتراضات على قرارات لجان السير الفرعية والفصل فيها .
هـ — تحديد شروط تسيير المركبات على الطرق .
و — اي امور اخرى يعرضها الوزير عليها .

المادة ٥٣ — تشكل في كل محافظة لجنة تسمى (لجنة السير الفرعية) برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

ا — مدير شرطة المحافظة (وفي العاصمة مدير شرطة الضواحي ونائب مدير ادارة السير) .
ب — مدير اشغال المحافظة .
جـ — مندوب عن وزارة النقل يعينه وزير النقل .
د — مدير هندسة البلديات في المحافظة (وفي العاصمة يضاف الى اللجنة مندوب عن امانة العاصمة يعينه امين العاصمة) .

هـ — رئيس بلدية مركز المحافظة .
و — مندوب عن القطاع الخاص يعينه الوزير لمدة سنة .

المادة ٥٤ — ا — يكون اجتماع لجنة السير الفرعية قانونيا اذا حضره اربعة اعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس واحدا منهم وتصدر قراراتها باجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده الرئيس .

ب — يعين المحافظ من بين موظفي دائرته امين سر للجنة السير الفرعية يتولى اعداد جدول اعمال اجتماعات اللجنة وتدوين محاضرها والعمل على نشر قراراتها في الصحف المحلية وتبليغها وحفظها .

المادة ٥٥ — ا — تمارس لجنة السير الفرعية في اي محافظة الاختصاصات التالية : —

١ — تنظيم حركة السير والنقل في المحافظة بما في ذلك تحديد وتنظيم مواقف المركبات فيها وفقا للسياسة العامة التي تقررها لجنة السير المركزية .
٢ — منح التصاريح للحافلات وسيارات الركوب المتوسطة والعمومية للعمل على خطوط ضمن المحافظة .
٣ — منح التصاريح لمكاتب سيارات الركوب الصغيرة العمومية للعمل في نقل الركاب ضمن المحافظة .
٤ — وضع الشروط الواجب توفرها للتصريح لمحلات تأجير الدراجات العادية والمرائب (الكراجات) ومحلات تصليح اجسام السيارات واطاراتها وتشحيمها وغسلها ومحلات بيع السيارات المستعملة بالمزاد او باي طريقة اخرى . ولا يجوز ترخيص اي من تلك المحلات من قبل الجهات المختصة الاخرى بما في ذلك البلديات الا بعد احالة طلب الترخيص الى اللجنة للتأكد من توفر الشروط المقررة في المحل وموافقتها على ترخيصه من قبل تلك الجهات .
٥ — تحديد مراكز انطلاق ووقوف المركبات والاشراف عليها وتنظيم الحركة فيها .
٦ — متابعة وتنفيذ قرارات لجنة السير المركزية .

ب — ترفع قرارات لجان السير الفرعية الى الوزير خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ اصدارها ، وتكون قابلة للاعتراض من ذوي المصلحة لدى لجنة السير المركزية خلال ثلاثين يوما من نشرها لاول مرة في الصحف المحلية اليومية .

المادة ٥٦ — للجنة السير المركزية وللجان السير الفرعية الاستعانة بآراء اصحاب الخبرة والاختصاص في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراتها .

الباب السادس

احكام خاصة بالحافلات وسيارات الركوب المتوسطة والصغيرة العمومية

المادة ٥٧ — ا — لا يجوز للحافلات وسيارات الركوب المتوسطة العمومية بالعمل على اي خط من خطوط الطرق في المملكة او خارجها الا بموجب تصريح يصدر بمقتضى هذا القانون . ولا يجوز لمكاتب سيارات الركوب الصغيرة العمومية العمل في المملكة قبل الحصول على مثل ذلك التصريح .

ب — يقدم طلب الحصول على التصريح المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة الى لجنة السير الفرعية في المحافظة التي ستعمل ضمن حدودها الحافلة او سيارة الركوب المتوسطة العمومية او مكتب سيارات الركوب الصغيرة العمومية واذا كانت هذه الخطوط تمر في اكثر من محافظة فيقدم طلب الحصول على التصريح اما الى لجنة السير المركزية او الى لجنة السير الفرعية في احدى تلك المحافظات ويترتب على لجنة السير المركزية اخذ اراء لجان السير الفرعية في طلب التصريح قبل اصدار قرارها بشأنه .

المادة ٥٨ — أ — تكون التصاريح والرخص التي تصدر بمقتضى المادة (٥٥) من هذا القانون سنوية ويجب تجديدها عند انتهاء مدتها وتعتبر شخصية ولا يجوز تحويلها الى اي شخص اخر الا بموافقة الجهة التي اصدرتها .

ب — للجنة السير التي منحت التصريح المنصوص عليه في المادة (٥٥) من هذا القانون الغاؤه او عدم الموافقة على تجديده اذا خالف المصرح له او اي من المستخدمين لديه شروط التصريح او التعليمات الخاصة بالتصاريح ولم يقم بازالة المخالفة خلال المدة التي حددتها له اللجنة .

ج — على اصحاب المكاتب والمحلات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون والمرخصة والمصرح لها بالعمل قبل نفاذ احكامه توفيق اوضاعهم واوضاع مكاتبهم ومحلاتهم مع تلك الاحكام وذلك خلال مدة تنتهي بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣١ الذي يعتبر التاريخ الذي تنتهي فيه الرخص والتصاريح الممنوحة لهم ، ويترتب عليهم تجديدها وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وذلك خلال ثلاثة اشهر تنتهي بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣١ ، على ان لا يسمح بترخيص اي محل جديد غير قائم عند صدور هذا القانون لتاجير الدراجات الالية او اصدار التصريح له بالعمل بعد نفاذ احكامه .

المادة ٥٩ — للجنة السير المركزية بناء على اسباب مبررة تقتضيها المصلحة العامة ان تطلب من اصحاب الحافلات او سيارات الركوب المتوسطة العمومية التي تعمل على خط واحد الاندماج في شركة واحدة اذا كانت تلك الحافلات او السيارات مملوكة لاكثر من شركة او شخص على وجه الانفراد ، وللوزير بناء على تنسيب لجنة السير المركزية الغاء التصاريح الممنوحة لتلك الشركات او الافراد اذا لم يتم الاندماج خلال المدة التي حددتها اللجنة على ان لا تقل عن ثلاثة اشهر .

الباب السابع

الرسوم

المادة ٦٠ — تحدد الرسوم الواجب استيفاؤها بموجب هذا القانون بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية .

المادة ٦١ — يخصص عشرة بالمائة من رسوم معاينة وفحص المركبات للموظفين الذين يقومون باعمال المعاينة والفحص التي تجري تنفيذا لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه ويتم توزيع حصيلة تلك النسبة على اولئك الموظفين بقرار من مدير ادارة الترخيص .

المادة ٦٢ — يخصص اربعون بالمائة من رسوم الترخيص المستوفاة بموجب هذا القانون للمجالس البلدية والقروية في المملكة ويتم توزيعها عليها بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٦٣ — يعفى من رسوم رخصة السوق من يسوق اي مركبة تملكها هيئة سياسية او قنصلية في المملكة او يملكها اي موظف غير اردني في تلك الهيئة شرط المعاملة بالمثل .

المادة ٦٤ — اذا انتقلت ملكية المركبة من شخص مستثنى من التسجيل او الرسوم او معفى منها الى شخص اخر فعليه تسجيل المركبة ودفع جميع الرسوم المقررة عليها وفقا لاحكام هذا القانون من تاريخ انتقال ملكيتها اليه .

المادة ٦٥ — لا تستوفى رسوم التسجيل والترخيص عن المركبات التالية :

أ — المركبات المملوكة للحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او البلديات او المجالس القروية او مجالس الخدمات المشتركة .

ب — سيارات موظفي السلك السياسي والقنصلي في المملكة (باستثناء سيارات القناصل الفخريين) شريطة المعاملة بالمثل .

ج — سيارات اطفاء الحريق او الانقاذ ... .

د — المركبات الزراعية التي لا تستعمل واسطة للنقل .

نقلاً من الأصل

هـ — السيارات المعدة لنقل المرضى او الموتى .

و — المركبات الخاصة بالمعاقين والمصممة لهذه الغاية وفقا لحالة الاعاقة .

ز — المركبات المعفاة من الرسوم بموجب اتفاقيات بين المملكة وبين اي حكومة او جهة اخرى .

الباب الثامن

المخالفات والعقوبات

المادة ٦٦ — أ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن «٥٠» دينارا ولا تزيد على مائتي دينار او بكلتا العقوبتين كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية ، على انه اذا اصدرت المحكمة قرارا بعقوبة الحبس في اي من هذه المخالفات فلا يجوز تحويلها الى الغرامة .

١ — سوق مركبة دون الحصول على رخصة سوق قانونية او اثناء مدة حجزها او وقف العمل بها وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ — سوق مركبة تحت تاثير المشروبات الروحية او المخدرات او المواد النفسية المحددة من وزارة الصحة .

٣ — عدم اعلام اول مخفر للامن العام او الشرطة بحادث سير ارتكبه اثناء سوقه مركبة وادى الى اصابة شخص وكان من المتعذر عليه الوقوف لاسعافه لاسباب تتعلق بسلامته .

٤ — استعمال لوحة ارقام مزورة على المركبة .

٥ — سوق مركبة تحمل موادا سامة او موادا قابلة للانفجار داخل الاماكن المأهولة خلافا للتعليمات التي يصدرها الوزير .

٦ — سوق مركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير على الطرق الرئيسية مفصولة الاتجاهات .

٧ — عدم التقيد باشارات المرور الضوئية اثناء سوقه المركبة .

٨ — سوق المركبة ليلا دون توافر او استخدام الانوار الاساسية الامامية او الخلفية المقررة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير .

٩ — اجراء سباق على الطرق والشوارع العامة دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة .

١٠ — بروز الحمولة في المركبة بصورة خطرة تخالف الابعاد المقررة بموجب التعليمات الخاصة بذلك ، او مخالفة تصريح نقل الحمولات ذات الاحجام الكبيرة .

١١ — استعمال مركبة النضح لنقل المياه .

١٢ — استعمال السيارة الخصوصية او استغلالها مقابل العوض او الاجرة مهما كان نوعهما او وصفهما .

ب — تضبط رخصتا السير والسوق عند وقوع اي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتحال الرخصتان للمحكمة مع المخالفة .

المادة ٦٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مئة دينار ، او بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية :

أ . عدم التقيد باشارات الطرق او اشارات مراقبي السير وتضاعف العقوبة في حالة سوق المركبة عكس الاتجاه المقرر .

ب . الوقوف في الاماكن « الممنوع الوقوف والتوقف » فيها .

ج . الوقوف او التوقف المزدوج بالمركبة في الشوارع الرئيسية داخل المدن او خارجها .

د . تغيير اتجاه السير او المسرب في الطريق عند قيادة المركبة او التجاوز بها في الحالات التي لا يسمح فيها بذلك التغيير او التجاوز بموجب اشارات او شواخص طرق .

هـ . قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر للطريق باكثر من «٢٠» كم في الساعة ، على انه اذا تجاوزت سرعة المركبة الحد المقرر بثلاثين كيلومترا في الساعة او اكثر فيعاقب قائدها باحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة (٦٦) من هذا القانون .

و . سماح مالك المركبة او حائزها لحدث بقيادتها ، او اي شخص اخر غير حائز على رخصة سوق قانونية .

ز . قيادة مركبة برخصة سوق لا تخوله فئتها حق قيادتها .

ح . قيادة مركبة دون وجود ضوابط 'وكوابح ، او دون واقيات للاطارات الخلفية في السيارات الشاحنة .

ط . مخالفة شروط التصاريح المعطاه لسيارات الركوب الصغيرة والمتوسطة العمومية والحافلات .

ى . مخالفة قواعد اجتياز التقاطع في الطرق وعدم مراعاة افضلية المرور عند قيادة المركبة .

ك . نقل حمولة في المركبة تزيد على الحد القانوني المسموح به او عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتثبيت الحمولة . او احكام تغطيتها او عدم وضع اشارات مميزة لبروز حمولتها وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير .

المادة ٦٨ — ا . يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا كل من ارتكب ايا من المخالفات التاليـة : —

١ . عدم التزام الجانب الايمن من الطريق بالمركبة عند قيادتها بسرعة تقل عن الحد الاقصى للسرعة المسموح بها على الطريق .

٢ . وضع او القاء اي مواد كالاحجار والزيوت والنفايات على الطريق سواء اثناء قيادة المركبة او وقوفها او عدم ازالة المواد من الطريق .

٣ . سوق مركبة دون أن تكون مؤمنة لتغطية اضرار الغير .

٤ . مخالفة قواعد استعمال انوار المصابيح عند التلاقي مع المركبات .

٥ . سوق مركبة بشكل يؤدي لاحداث الضوضاء او نفث او اخراج الدخان او اي مواد ملوثة منها .

ب . يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا كل من ارتكب ايا من المخالفات التاليـة :—

١ . الوقوف في الاماكن الممنوع الوقوف بها او لمدة اطول مما هو مسموح به او خلافا للغاية المسموح بالوقوف من اجلها .

٢ . سوق مركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر للطرق .

٣ . سوق مركبة دون توافر الشروط والتجهيزات والمواصفات الميكانيكية والكهربائية وغيرها المقررة بموجب الانظمة والتعليمات المعمول بها .

٤ . مخالفة قواعد استعمال أنوار المصابيح أو سوق المركبة دون اضاءة الانوار عند وجود الضباب .

٥ . استعمال الزامور العالي او المتعدد الاصوات ، وكذلك استعمال زامور الاسعاف او الطوارىء في غير الحالات المسموح بها ، وكذلك استعمال الزامور العادي دون داع او للمناداة .

٦ . عدم تشغيل العداد في سيارات الركوب الصغيرة العمومية .

٧ . مخالفة تعريفة اجور النقل المحددة للمركبة او امتناع سائق السيارة العمومية عن نقل الركاب دون سبب مشروع .

٨ . مخالفة التعليمات المتعلقة بالسيارات الاجنبية التي تدخل المملكة .

٩ . سوق مركبة برخصة سوق اوسير منتهية .

١٠ . سوق مركبة برخصة سوق اوسير قانونية دون الالتزام بالشروط الواردة في اي منهما .

١١ . عدم حيازة اي من رخصتي السوق او السير عند سوق المركبة ، او الامتناع عن ابراز اي منهما عند طلب ذلك من رجال السير .

المادة ٦٩ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولاتزيد على خمسة عشر دينارا كل من ارتكب اي مخالفة اخرى لهذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه ولم ينص على عقوبة محددة لها فيه .

المادة ٧٠ — لا يجوز للمحكمة استعمال الاسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الادنى للعقوبة المقررة لاي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، كما لا يجوز لها دغم العقوبات اذا تعددت المخالفات التي ادين بها اي شخص بمقتضاه .

المادة ٧١ — ا . لمرتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في المواد « ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ » من هذا القانون انهاء قضيته بدفع الحد الادنى للغرامة المقرره للمخالفة التي ارتكبها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ضبط المخالفة من قبل منظمها ، ولا يحق له في هذه الحالة الطعن في ذلك الاجراء امام اي مرجع قضائي او اداري

ب . اذا لم يقم المخالف بدفع الحد الادنى للغرامة المقررة لمخالفته على الوجه المبين في الفقرة «ا» من هذه المادة فيحال الى المحكمة المختصة لمحاكمته عن تلك المخالفة والحكم عليه بعد ادانته بالعقوبة المناسبة على ان لا تقل عقوبة الغرامة التي تفرض عليه في هذه الحالة عن مثلي الحد الادنى المقرر للمخالفة اذا ارتأت المحكمة الحكم عليه بعقوبة الغرامة .

جـ . يحق لمن احيل الى المحكمة المختصة لمحاكمته عن اي من المخالفات المنصوص عليها في المادتين « ٦٨ و ٦٩ » من هذا القانون ان ينيب عنه اي شخص اخر لحضور المحاكمة بموجب انابة خطية معفاة من الرسوم .

المادة ٧٢ — تحدد بنظام كيفية واجراءات تنظيم ضبط المخالفات لهذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وتعيين الاشخاص الذين يتولون الاستيفاء الفوري للحد الادنى للغرامات التي يجوز دفعها وطريقة تحصيلها وتقرير النماذج التي تستعمل لاغراض تنفيذ هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ٧٣ — ا . تحدد بتعليمات تصدر عن الوزير قواعد مرور وسير المشاة على الطرق وكذلك قواعد سوق المركبات التي تجر بالحيوانات او تجر او تدفع باليد .

ب . يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي فلس ولا تزيد على دينار كل من ارتكب مخالفة للتعليمات الواردة في الفقرة السابقة .

جـ . يعين الوزير وسائل ضبط هذه المخالفات وكيفية تحصيلها ، على انه يجوز للمخالف دفع الحد الادنى على النحو الوارد في المادة « ٧١ » .

المادة ٧٤ — ا . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على المحكمة ان توقف العمل برخصة السوق التي يحملها اي شخص تدينه بارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون للمدة التي تراها مناسبة او تقرر حرمانه من حق الحصول على رخصة سوق جديدة مدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ الادانة وعليها ان تقرر سحب رخصة كل من ارتكب ثلاثا من تلك المخالفات خلال سنة واحدة مدة لاتقل عن خمس سنوات .

ب . اذا ادين اي شخص بقيادة مركبةدون الحصول على رخصة سوق فعلى المحكمة ان تقرر حرمانه من حق الحصول على مثل تلك الرخصة للمدة التي تحددها .

جـ . على النيابة العامة تزويد ادارة الترخيص بنسخ عن الاحكام التي تصدرها المحاكم وتتضمن حجز الرخص او توقيف العمل بها او الحرمان من الحصول عليها وتحدد كيفية تسجيل وتنظيم الاسبقيات للمخالفين وتقديمها للمحاكم والجهات الاخرى المختصة بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

المادة ٧٥ ـ أ . يجوز لاي مامور شرطة ان يقبض بدون مذكرة على قائد مركبة ارتكب ايا من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون اذا امتنع عن تقديم رخصة السوق الخاصة به او رخصة سير المركبة او اي وثيقة او بيانات اخرى تدل على هويته لغايات تحرير الضبط بالمخالفة التي ارتكبها على ان يفرج عنه حال اثبات هويته مالم تكن المخالفة المرتكبة توجب توقيفه

ب . تحجز المركبة في اي من الحالات التالية

١ . اذا كانت تعمل دون ان تتوافر فيها الشروط والمواصفات والتجهيزات والوسائل الفنية والميكانيكية الاساسية الواجب توافرها فيها بمقتضى التعليمات المعمول بها .

٢ . اذا كانت المركبة دون رخصة سير او كان سائقها غير حاصل على رخصة سوق .

٣ . اذا اجرى على المركبة تعديل اوتبديل جوهري بصورة تخالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ،او تخالف شروط التصاريح المعطاة لاجراء ذلك التعديل او التبديل .

٤ . اذا ارتكب سائقها المخالفة المنصوص عليها في البند (١٠) من الفقرة «ا» من المادة «٦٦» او الفقرة «ك» من المادة (٦٧) من هذا القانون .

جـ . تبقى المركبة المحجوزة بمقتضى هذه المادة موقوفة عن العمل حتى يتم توفيق اوضاعها مع احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك تصليحها والحصول على الرخص والتصاريح اللازمة لها اوتطبيق الشروط الواردة فيها .

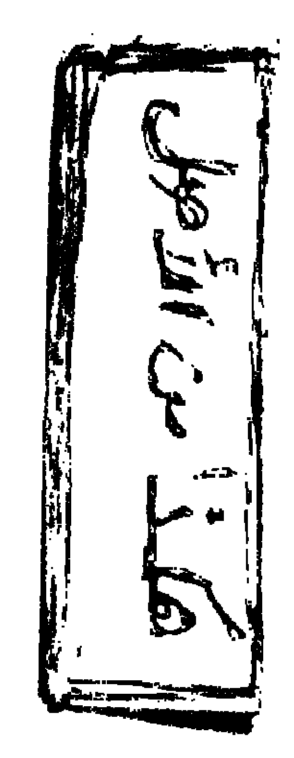
الباب التاسع

احكام عامة

المادة ٧٦ ـ أ . لمجلس الوزراء ان يعقد الاتفاقات مع اي حكومة اخرى بشان سيارات الركوب والسيارات الشاحنة الخصوصية والعمومية المسجلة في تلك البلاد لتنظيم دخولها الى المملكة والرسوم الواجب فرضها عليها وحالات اعفائها منها والمدة التي يسمح لها بالبقاء خلالها في المملكة .

ب . لمجلس الوزراء بناء على تنسيب كل من الوزير ووزير النقل السماح للسيارات الشاحنة والاجنبية بنقل البضائع من المملكة الى خارجها اذا كانت مستوردة لحساب او باسم شخص لا يقيم فيها او كان مسموحا بنقلها الى خارج المملكة لاي سبب اخر وتحدد الرسوم الواجب فرضها على تلك السيارات وكيفية تحصيلها وحالات وشروط الاعفاء منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

جـ . ينظم دخول السيارات الاجنبية الى المملكة والشروط المتعلقة بذلك في الحالات التي لا تنطبق عليها احكام الفقرتين «أ» و «ب» من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها الوزير وتعفى السيارة الاجنبية في هذه الحالة من اي رسوم خلال الاشهر الثلاثة الاولى من دخولها المملكة واذا تجاوزت اقامتها هذه المدة فيستوفى منها رسم يعادل ربع رسم السير المقرر لمثيلتها في المملكة عن كل ثلاثة اشهر او اي جزء منها تقيم فيها بعد الاشهر الثلاثة الاولى المعفاة من الرسوم .



المادة ٧٧ ـ تحدد قواعد السير والمرور على الطرق بانظمة تصدر لهذا الغرض على ان تتضمن بصورة خاصة الاحكام والقواعد التالية : ـ

ا . القواعد الخاصة بقيادة المركبات ووقوفها بصورة عامة وعند تلاقيها وتجاوزها عن بعضها وكيفية سيرها عند التقاطعات والمنعطفات والمفارق بصورة خاصة .

ب . الواجبات التي يترتب على قائدي المركبات التقيد بها من حيث الالتزام بالسرعة المقررة ومنع احداث الضوضاء وعدم تلويث الطرق او الحاق الضرر بها وغير ذلك من الامور والآداب المتعلقة بالمحافظة على الامن والسلامة والراحة العامة .

جـ . قواعد استعمال الاشارات ووسائل التنبيه الاخرى في المركبة لتوجيهها من قبل قائدها بصورة صحيحة .

د . تنظيم حركة السير والمرور في الشوارع داخل حدود المجالس البلدية والقروية .

هـ . الاحكام الخاصة بنقل الركاب والبضائع .

و . شروط صنع الحافلات .

المادة ٧٨ ـ تتولى وزارة الاشغال العامة اعداد وتثبيت اشارات الطرق على الطرق في خارج حدود البلديات ومناطق تنظيم المجالس القروية وتتولى البلديات والمجالس القروية اعداد وتثبيت تلك الاشارات داخل حدود مناطقها . على ان يراعى في تحديد انواع ومواصفات اشارات الطرق والدلالات التي تتضمنها ما يلي : ـ

ا . يتم تحديد اشارات التحذير والتنبيه وغيرها من الاشارات الدالة على معالم الطريق كالمنعطفات والتقاطعات واتجاهات الطرق المتفرعة من قبل الجهة التي قامت بتصميم الطريق .

ب . واما اشارات التوجيه والارشاد الدالة على اتجاه السير والمتعلقة بتنظيم المرور على الطرق واوجه استعمالها بما في ذلك اشارات الالزام باتجاه معين او بمنعه او تقييده فيتم تحديدها من قبل الجهة المختصة بتنظيم السير والمرور على الطرق .

المادة ٧٩ ـ ا ـ للوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وبخاصة في الامور التالية :

١ . تحديد السرعة على الطرق في المملكة .

٢ . وضع القواعد الخاصة بمرور المشاة والدراجات العادية والمركبات التي تجرها الحيوانات او تجر او تدفع باليد وكيفية استعمالها للطرق .

٣ . تحديد انواع ودلالات اشارات الطرق الخاصة بتنظيم السير والمرور على الطرق في المملكة .

٤ . حظر استعمال الزامور او اي منبه اخر في المركبات في اي مكان في المملكة او تقييد استعماله في الحالات وبالشروط التي يراها مناسبة .

٥ . تحديد مفهوم التبديل والتعديل الجوهريين في المركبة .

٦ . تحديد الالوان وسائر الاشارات المميزة لسيارات الركوب العمومية على اختلاف انواعها .

٧ . الاحكام والشروط التنظيمية المتعلقة بمراكز انطلاق ووقوف السيارات التي حددت لجان السير المختصة مواقعها ،بما في ذلك تحديد الاجور والعمولات وسائر المبالغ التي تستوفى في تلك المراكز والاصول الواجب اتباعها في ادارتها وصيانتها والانفاق عليها واستخدام العاملين فيها .

٨ . اجراءات تقديم طلبات تجديد رخص السير ورخص السوق بواسطة البريد .

٩ . الامور المتعلقة بسيارات الركوب الخاصة بالموتين والدراجات الالية المصممة للغاية ذاتها وكيفية وشروط ترخيصهاواستعمالها .

١٠ . تحديد اتجاه سير سيـــارات الركوب العمومية الصغيرة وعددها لكل اتجاه .

ب . تنشر جميع التعليمات التي تصـــدربمقتضى هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بهـــا من تاريخ نشرها الا اذا حدد فيها تاريخ اخر للعمل بها .

المادة ٨٠ ـــ للوزير ان يفوض خطيا ايا من صلاحياتـــه المنصوص عليها في هذا القانون (باستثناء اصـــــدار التعليمات) الى اي من موظفي الوزارة او الى احد ضباط الامن العام .

المادة ٨١ ـــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الاحكام والشروط الخاصة بترخيص مكاتب السيارات السياحية وشروط تأجير هذه السيارات والرسوم الواجب استيفاؤهـــا في هذه الحالة .

المادة ٨٢ ـــ يلغى (قانون النقل على الطرق) رقم "٤٩" لسنة ١٩٥٨ والتعديلات التي ادخلت عليه . على ان تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات الصـــادرة بموجبه سارية المفعول وتعتبر وكأنها صادرة بمقتضاه الى ان يتم الغاؤها او تعديلها او استبدالها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٨٣ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسن بن طلال

١٩٨٣/٤/٢٠

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزيـــر
العـــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ووزير المالية بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزيـــر
الخارجيـــة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزيـــر الداخلية
ووزير العمل بالوكالة
احمـــد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
ووزير النقل بالوكالة
عوني المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة « ٩٤ » من الدســـتور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١ـــ٥ـــ١٩٨٣ نصادق ـــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـــ على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضـــع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـــ

قانون مؤقت رقم ((١٤)) لسنة ١٩٨٣

قانون تصديق اتفاقيـــة قرض

بيـــن
المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة
و
البنك الاسلامي للتنمية لتمويل جزء من
مشروع مياه ومجاري الزرقاء والرصيفة

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الاسلامـــي للتنمية لتمويل جزء من مشروع مياه ومجاري الزرقاء والرصيفه لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الاسلامي للتنمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميـــع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القـــانون .

١٩٨٣/٥/١١

الحسين بن طلال

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزيـــر
العـــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير التموين
ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
ابراهيـــم ايـــوب

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزيـــر دولة لشؤون
رئـــاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الداخلية
ووزير العمل بالوكالة
احمد عبيدات

وزير الاشغال العامة
ووزير الثقافة والشباب والسياحة والاثار بالوكالة
المهندس عوني المصري

وزيـــر
الصناعة والتجارة
وليـــد عصفور

اتفاقية قرض

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الاسلامي للتنمية لتمويل جزء من التكاليف بالعملة الاجنبية لمشروع انشاء وتحسين شبكة مياه الشرب/انشاء شبكة المجاري ومحطة التنقية/انشاء شبكة تصريف مياه الامطار لمدينتي الزرقـــاء والرصيفه بالاردن .

ابرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ١٤٠٣/٤/١٧ هـالموافق ١٩٨٣/١/٣١ م بين حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية (تسمى فيما بعد «المقترض») والبنك الاسلاميللتنمية (يسمى فيما بعد «البنك») .

بما ان المقترض قد طلب من البنك ان يساعده فيتمويل جزء من التكاليف بالعملات الاجنبية لمشروع انشاء وتحسين شبكة مياه الشرب/انشاء شبكة المجاريومحطة التنقية /انشاء شبكة تصريف مياه الامطار لمدينتي الزرقاء والرصيفه كما ورد وصفه في الجدول رقم (٢) الملحـــقبهذه الاتفاقية وذلك بمنح المقترض قرضا بالمبلغ والطريقة المحددة ادنـــــاه .

وبما ان غرض البنك هو مساعدة الدول الاعضاء عنطريق منح القروض لمويل المشاريع والبرامج الانتاجية .
وبما ان المشروع يعتبر من الناحية الفنية قد احسناعداده وثبتت جدواه الاقتصادية مما يبرر تنفيذه .

وبما ان المقترض ينوي التعاقـــد مع كل من البنكالدولي . ووكالة الولايات المتحدة للانماء الدولي وبنـــــك التعمير الالماني للمساعدة في تمويل اجزاء من المشروعحسب نصوص وشروط اتفاقات قروض سيبرمها فيما بعد مع مؤسسات التمويل المذكورة اعلاه .

وبما ان المقترض قد التزم بتمويل تكاليف المشروعبالعملة المحلية وتعهد بتامين التمويـــل الاضافي ســـــواء بالعملات المحلية او الاجنبية اذا ما احتاج ذلك تنفيـــذالمشروع على نحو سليم .

وعليه فان البنك قد وافق على تقديم قرض للمقترضبالشروط والاوضاع فيما يلي :ـــ

المـــــــادة الاولـــى
شروط عامة وتعريفـــات

الفقـــــرة ١ بند (١) :
شـــروط عامــــــة :

يوافق الطرفان المتعاقدان في هذه الاتفاقية على جميعنصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات البنـــك للقروض والضمانات المؤرخة ١٩٧٦/١١/٨ (وتسمىفيما يلي « الشروط العامة ») وسيكون لها ذات القوة وترتيب نفس الاثر كما لو وضعت بكـــاملهـــا في صلبهذه الاتفاقيـــــة .

الفقرة ١ بنـــــد (٢) :
تعريفـــــــات :

(أ) كلما وردت في هذه الاتفاقية المصطلحـــــاتالمتعددة الوارد تعريفها في الشروط العامة سيكون لها نفس المعاني الموضحة هناك مالم يتطلب سياق النصمعنى آخـــــــر .

(ب) المؤسسة تعني مؤسسة مياه الشرب المكونةمن قبل المقترض بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٣ وهي الهيئة المستفيـــدة والمسؤولة عن تنفيـــذ وادارةالمشروع واي خلف لها في هذه المهام .

(ج) « المشروع » والاشارات الى « اجـــزائـــه»تعني المشروع واجزاءه الوارد وصفها في الجدول رقـــم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية .

المـــــــادة الثانيـــــة
القرضـــ

الفقرة ٢ بنـــــد (١) :
المبلـــــــغ :ـــ

يوافق البنك على منح المقترض قرضا من مـــواردالبنك العادية وبعملة قابلة للتحويل بمبلغ لا يتجـــــــاوز ٧٫٠٠٠٫٠٠٠ دينار اسلامي (سبعة ملايين دينـــــــاراسلامي)اي ما يعادل مبلغ ٧٫٨٧٠٫٠٠٠ دولار امريكي تقريبا ، والدينار الاسلامي كما ورد تعريفه في المادة ٤(١) (أ) من اتفاقية تاسيس البنك يساوي وحـــده مـــن وحدات حقوق السحب لصندوق النقد الدولي .

الفقرة ٢ بنـــــد (٢) :

يتم التعاقد لشراء البضائع او للاعمال المدنية التييراد تمويلها من هذا القرض حسب اجـــراءات البنك للتوريد والاجراءات الاخرى التي يتفق البنك والممولونالاخرون والمقترض بشانها ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك

المـــــــادة الثالثة
السداد ورسوم الخدمات ومكان السداد

الفقـــرة ٣ بنـــــد « ٢ » :

السداد : يلتزم المقترض بسداد اصل مبلغ القرض علىمدى عشرين عاما (٢٠) بما فيهـــا خمس سنوات مدة سماح تبدا بتاريخ ابرام هذه الاتفاقيـــة على ان يتـــمالسداد على ثلاثين قسطا نصف سنوية متساويـــــة ومتتابعة طبقا للجدول الزمني رقم ١ (أ) الملحق بهذه الاتفاقية .

الفقرة ٣ بنـــــد (٢) :
رسم الخدمـــــات :

(أ) يلتزم المقترض بان يدفع للبنك رسوم خدماتبمبلغ اجمالي وقدره ٢٫٦٧٧٫٥٠٠ دينار اسلامي (مليونان وستمائة وسبعة وسبعون الف وخمسمائة دينار اسلاميطبقا للجدول الزمني رقم ١ (ب) الملحق بهذه الاتفاقية .

(ب) وستكون رسوم الخدمات مستحقة من تاريخالالتزام كما ورد تعريفه في الفقرة ٩ بند (٢) من هذه الاتفاقيـــــــة .

الفقرة ٣ بنـــــد (٣) :
مكان لسداد :

ستعتبر جميع المبالـــغ الواجب اداؤها بما فيهـــا سداداقساط اصل القرض قد سددت قطعا عندما تكون هذه المدفوعات قد قيدت في حساب مخصص من قبل البنكلهذا القرض .

الفقرة ٣ بند (٤) :

مع عدم المساس بعمومية نص الفقرة ٣ بند (٣)اعلاه فان جميع المبالغ الواجب اداؤها بمقتضى هـــذه الاتفاقية تعتبر قد سددت الى البنك عندما يؤكد ايبنك من البنوك الاتية اتمام ايداع تلك المبالغ في حساب البنك الاسلامي لديه :ـــ

(أ) اذا كان السداد بالدولار الامريكي

(١) حساب رقم ١٥٩١١١
البنك السعودي العالمي
٩٩ بيشوب جيت لندن
تليكس رقم ٨٨١٢٢٦١ ـــ ٨٨١٢٢٦٢

(٢) حساب رقم ب/١٠٥٠٧

المؤسسة المصرفية العربية
ص.ب ٥٦٩٨ المنامة ــ البحرين
تليكس رقم ٩٣٨٥ ــ ٩٤٣١/٢/٣

(ب) اذا كان السداد بالفرنك الفرنسي

حساب رقم ٠٠/٠٠١/٩/٩٦٩٦٥
اتحاد البنوك العربية والفرنسية
١٩٠ شارع شارل دي جول
٩٢٥٢٣ نويي سيدكس فرنسا
تليكس رقم ٦١٠٣٣٤

(ج) **اذا كان السداد بالجنيه الاسترليني**

حساب رقم ٧٠٨٣٧٢
بنــك الخليج الدولى
٦/٢ كانون ستريت لندن
تليكس رقم ٨٨١٢٨٨٩ ــ ٨٨١٣٣٢٦

المــــادة الرابعة
سحب مبالغ القرض واستعمالها

الفقرة ٤ بنــــد (١) :

يحق للمقتــرض ان يسحب مبلغ القرض لنصوص احكام هذه الاتفاقية ووفقا لنصوص الشروط العامــــة ووفقا لقواعد السحب المتبعة في البنك وذلك للاغراض الموضحة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذه الاتفاقيـــــة لمواجهة التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات المــراد تمويلها بموجب هذه الاتفاقية .

الفقرة ٤ بنــــد (٢)
تاريخ طلب السحب الاول

اذا لم يتقدم المقترض بطلب للبنك للسحب قبــل يوم ١٩٨٣/١٢/٣١ او في تاريـــخ لاحق لهذا التاريـــخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك ــيجوز للبنك ــ في هذه الحالة ــ ان ينهي هذه الاتفاقية بعد اخطار المقترض بهذا الانهاء .

الفقرة ٤ بنــــد (٣) :
آخـــــر موعــــــد :

يكون يوم او اي تاريخ لاحق لــــه يحدد باتفاق المقترض والبنك هو اخر موعد محدد وفــق احكام الفقرة ٦ بند (٣) من الشروط العامة .

الفقرة ٤ بنــــد (٤) :
استعمال مبالغ القرض :

(أ) يلتزم المقترض بان يستعمل جميع المبالغ التي يسحبها من حساب القرض فقط في اغراض تنفيــــذ المشروع الذي يموله البنك .

(ب) يتولى المقترض اعادة اقراض مبلغ القرضــ الى «المؤسسة» بنفس الشروط والاوضاع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المــــادة الخامسة
تنفيذ المشروع

الفقرة ٥ بنــــد (١) :

الدراسات والمواصفات: يتعهد المقترض بضمان ما يلي:

(أ) تنفيذ عمليات المشروع او العمل على تنفيذها وتشغيل تلك العمليات او العمل على تشغيلها بواسطة المؤسسة بالكفاءة والخبرة الفنية المطلوبة ووفقا للنظم والممارسات الادارية والمالية والاقتصادية السليمـــة وتحت اشراف ادارة فنيـــة وهيئة موظفين من ذوي الاختصاص وخبراء طبقا لجدول الاستثمار والميزانيـــة والخطط والدراسات والمواصفات المقــــدم للبنــك والذي تمت موافقته عليه .

(ب) وجوب التقدم للبنك للحصول على موافقتـــه على اية تعديلات في المشروع وبالتفاصيل التــــي يعتبرها البنك لازمة وضرورية او اية تعديلات هامة في ميزانية المشروع او في دراساته او خططه ومواصفاته او اي تغييرات جوهرية في اي من عقود العمــل او الخدمات او شراء البضائع التي تتصل بتنفيذ المشروع .

المــــادة السادسة
شروط اضافية خاصـــة بمتطلبات مسبقـــة واجب استيفاؤها قبل ان يسمح البنك باجراء السحب على القــرض

الفقرة ٦ بند ١ :

يجب على المقترض قبل ان يتقدم بطلبه للبنــك للسحب الاول ان يوضح الاجراءات التي ينوي ان يتبعها او يعمل على ان تتبع في طرح العطاءات المحلية او العالمية تمشيا مع احكام الفقرة ٧ بند ٢ من هذه الاتفاقيـــــة للحصول على موافقة البنك على ذلك .

المــــادة السابعة
احكام خاصة

الفقرة ٧ بند ١ :

على المقترض ان يتخذ كافة الترتيبات اللازمة ليوفر فورا وبمقدار الحاجة جميع المبالغ المطلوبة لتنفيـــذ المشروع وبالشروط والاوضاع التي تكون مقنعة للبنك كما يتعهد المقترض ايضا بتغطية كل تجاوز في التكاليف سواء من موارده الخاصة او من موارد خارجية وذلك لضمان تنفيذ المشروع وفقا للمواصفات الفنية المقترحة وجدول التنفيـــذ .

الفقرة ٧ بند ٢ :

يقوم المقترض بابرام جميع العقود المتعلقة بتنفيذ المشروع عن طريق طرح المنافسة المفتوحة وان يحصل على الموافقة المسبقة من البنك لارساء اي مناقصة او ابرام عقد تزيد قيمته عما يعادل مائة وخمسون الف دينار اسلامي (١٥٠,٠٠٠) هذا ما لم يوافق البنك على غير ذلك من الشروط .

الفقرة ٧ بند ٣ :

على المقترض ان يقدم للبنك كافـــــة الدراسات والتصميمات والمواصفات وجداول مواعيد التنفيذ واية تعديلات جوهرية وذلك بعد اقرارها من المقترض فورا على ان يقدم المقترض ايضا اية تفاصيل يطلبها البنك من وقت لاخر .

الفقرة ٧ بند ٤ :

يتخذ المقترض التدابير الكفيلة التي تجعله يمسك دفاتر وسجلات نظامية مستوفاة بحيث يتمكن من يرجع اليها من التعرف على البضائع والخدمات التي تم تمويلها من متحصلات القرض وبيان استخدامها في وجوه تتصل بالمشروع وسير العمل فيه وتعكس بالاسس والنظــم المحاسبية المعترف بها عمليات التشغيل والمركز المالي للمؤسسة .

الفقرة ٧ بند ٥ :

على المقترض ان يقدم كافة التسهيلات لتمكين مندوبي البنك المعتمدين من القيام بزيارات عمل بغرض التفتيش في اثناء سير العمل في المشروع ومراجعة البضائع وفحص اية سجلات ووثائق متصلة بالمشروع وان يوافي البنك بالمعلومات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بانفاق ما تحصله من مقدار القرض وبالمشروع وبالبضائع وبالعمليات وبالمركز المالي للمؤسسة .

الفقـــرة ٧ بنـــد (٦) :

يتعهد المقترض في سبيل تنفيذ المشروع وادارته وتشغيله بان يتخذ التدابير اللازمة لتعمل المؤسسة شكلا وموضوعا طبقا لانظمة وقواعد فنية كفيلة بتحقيق اغراض المشروع وبصورة مرضية للبنك وان يكون للمؤسسة من الصلاحيات والسلطة الادارية ما يمكنها من تنفيذ المشروع بالعناية والكفالة اللازمين لتنفيذ المشروع وادارتـــه وتشغيله . ويتعهد المقترض على وجه الخصوص بان تتخذ المؤسسة الاجراءات اللازمة لتعيين موظفين مهنيين مؤهلين خصوصا في مجال الدراسات الهندسية والمالية للمشروع وذلك لتامين تنفيذ المشروع في المدة المتفـق عليها ولمراقبة تشغيله وادارته بطريقة فعالة .

الفقرة ٧ بند ٧ :

يقوم المقترض بنفسه او يستخدم نفوذه للقيـــام بالتامين على جميع البضائع الممولة من متحصلات القرض ضد المخاطر المتصلة بالشراء على ان يغطي هذا التامين مخاطر النقل البحري والحوادث الاخرى حتى توصيلها وتسليمها الى موقع العمل في المشروع ويكون لدى شركات تامين معتمدة وبالمبالغ المقبولة في العرف التجاري السليم وان يكون التامين واجب الدفع في حالات وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائـــع المؤمن عليها او بعملة اخرى قابلة للتحويل .

الفقرة ٧ بند ٨ :

تقوم المؤسسة بتزويد البنك بتقارير عن سير العمل لتنفيذ المشروع وذلك في نهاية كل ثلاثة اشهر كما تقدم حساباتها مدققة حسب الاصول خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للمؤسسة .

الفقرة ٧ بند ٩ :

يلتزم المقترض بان يتخذ بنفسه كل اجراء او عمل لازم لتمكين المؤسسة من تنفيذ المشروع وبان لا يقوم باي عمل او يسمح بالقيام باي عمل يكون من شانه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او يحول دون تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

الفقرة ٧ بند ١٠ :

يعامل المقترض جميع مستندات ووثائق وسجلات البنك والمواد المماثلة لها كمواد سرية .

الفقرة ٧ بند ١١ :

يتعهد المقترض باعفاء كل المعـــدات والالات والبضائع والادوات والخدمات التي يستوردها مـــن الخارج من كافة الرسوم والضرائب .

المـــادة الثامنة

التقاريـــــر

الفقرة ٨ بند ١ :

أ ـــ يتعهد المقترض بان يتاكد من تقديم او يستخـــدم نفوذه لتقديم التقارير الاتية للبنك على ان تنال تلـــك التقارير الرضاء الكامل للبنك وان تقدم في الاوقات المحددة لتقديمها : ـــ

١ ـــ تقارير تقدم خلال اسبوعين بعد مضي ربع عام ميلادي او بعد مضي فترة يتفق على تحديدها الطرفان المتعاقدان ـــ المقترض والبنك ـــ عن تنفيذ المشروع بالصورة التي يحددها البنك من وقت لاخر .

٢ ـــ تقارير اخرى وفق ما يتطلبه البنك في حدود المعقول عن استثمار مبالغ القرض المسحوبة وعن تقدم سير العمل في المشروع .

ب ـــ ان توثق كافة الوثائق المذكورة في هذه الفقـــرة حسب اختيار البنك وبالطريقة التي يحددها البنـــك في حدود المعقـــول .

الفقرة ٨ بند ٢ :
التقارير خلال اجل القرض :

ا ـــ سيتعاون المقترض والبنك تعاونا وثيقا يكفـــل تحقيق اغراض القرض وللوصول الى هذه الغاية يزود كل من الطرفين الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتصلة بالحالة العامة للقرض ومن جانب المقترض ستشمل مثل تلك البيانـــات والمعلومات المواد الخاصة بالحالة الاقتصادية والمالية في بلاد المقترض وميزانية مدفوعات المقترض .

ب ـــ يقوم البنك والمقترض من حين لاخر بالمشــــاورة وتبادل الراي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض والمحافظة على خدماته وقيـــام المقترض بالتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية .

ج ـــ يلتزم المقترض بان يخطر البنك فورا عن اية احوال تتدخل او تهدد بالتدخل في تحقيق اغراض القـــرض او المحافظة على الخدمات التي يقدمها القرض وقيام المقترض بالتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية .

المـــادة التاسعة

نفاذ الاتفاقية وتاريخ الالتزام

الفقرة ٩ بند ١ :
نفـــاذ الاتفاقيـــــة :

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول الا بعد ان يقدم الى البنك دليل مقنع يفيد بما يلي : ـــ

ا ـــ ان ابرام وتسليم هذه الاتفاقية بالنيابة عن المقترض مصرح به حسب الاصول او انه تم التصديق عليهـــا باستيفاء جميع الاجراءات الحكومية المطلوبة .

ب ـــ ١ ـــ على الحكومة المقترضة تقديم خطاب تفويض من وزارة المالية او من اية جهة حكومية اخرى مخول لها من حكومة الدولة المقترضة يوجه الى البنك المركزي او ما يقوم مقامه في تلك الدولة المعنية يتضمن تعليمات الوزارة او الجهة المعنية بان يقوم البنك المركزي او ما يقوم مقامه بتنفيذ الدفع للوفـــاء بالقرض ورسوم الخدمة في التواريخ التي يحل فيها استحقاق الاداء .

٢ ـــ وعلى الوزارة او الجهة المعنية ان توجـــه للبنك الاسلامي للتنمية صورة من خطاب التفويض هذا مع خطاب من البنك المركزي او ما يقوم مقامه يفيد فيه انه تسلم الاصل من خطاب التفويض المذكـــور وقبوله العمل بمحتوياته .

٣ ـــ وسيعتبر هذان الخطابان وثيقتين اساسيتين لنفاذ اتفاقية القرض .

ج ـــ بانه قد تم الوفاء بكل الشروط السابقة لحـــق المقترض في الحصول على الاموال من قروض اخرى .

الفقرة ٩ بند ٢ :
بدء سريان الاتفاقية :

يبدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لرسوم الخدمات بعد ٩٠ يوما من تاريخ توقيعها او من التاريخ الذي يكون قد استوفى فيه المقترض جميع الشروط لنفاذ هـــذه الاتفاقية ، ايهما يسبق .

المــادة العاشرة

احكـــام متفرقــــة

الفقرة ١٠ بند ١ :
المندوبون المعتمدون :

المندوبون المعتمدون هم اي شخص او اشخاص ينتدبهم المقترض كتابة ويكون اعتمادهم كمندوبـــين معتمدين للمقترض لاغراض احكام الفقرة ١٠ بند ٢ من الشروط العامة .

الفقرة ١٠ بند ٢ :
تاريخ الاتفاقيـــــة :

يكون تاريخ هذه الاتفاقية لتحقيق كافة اغراضها هو التاريخ الموضح في افتتاحية الاتفاقية .

الفقرة ١٠ بند ٣ :
العناويـــــن :

ستكون العناوين التالية لاغراض احكام الفقرة ١٠ بند ١ من الشروط العامة : ــ

العنوان البريدي للمقترض :

المجلس القومي للتخطيط
ص.ب ٥٥٥ عمان
المملكة الاردنية الهاشمية

برقيــا :
تلكس : ٢١٣١٩
العنوان البريدي للبنك

البنك الاسلامي للتنمية
ص.ب ٥٩٢٥ ــ جده ٢١٤٣٢
المملكة العربية السعوديــة

برقيا : بنك اسلامي / جــده
تلكس : ٤٠١١٣٧ ــ اس دي بي ــ س جي

واقرارا بما تقدم فان البنك والمقترض عن طريق ممثليها المعتمدين والمخول لهما بالتوقيع قد وقعا هــذه الاتفاقية من نسختين لكل منها نفس الفعالية والتأثير والالزام باللغة العربية في التاريخ الموضح في افتتاحية هذه الاتفاقية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

الدكتور حنا عــوده
رئيس المجلس القومي للتخطيط

عن البنك الاسلامي للتنمية

الدكتور احمد محمد علي
(الرئيــس)

الجدول رقم ١ (أ)

ســداد القــرض

تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدينار الاسلامي
١٩٨٨/ ٦/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٨٨/١٢/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٨٩/ ٦/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٨٩/١٢/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٠/ ٦/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٠/١٢/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩١/ ٦/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩١/١٢/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٢/ ٦/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٢/١٢/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٣/ ٦/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٣/١٢/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٤/ ٦/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٤/١٢/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٥/ ٦/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٥/١٢/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٦/ ٦/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٦/١٢/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٧/ ٦/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٧/١٢/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٨/ ٦/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٨/١٢/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٩/ ٦/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
١٩٩٩/١٢/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
٢٠٠٠/ ٦/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
٢٠٠٠/١٢/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
٢٠٠١/ ٦/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
٢٠٠١/١٢/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
٢٠٠٢/ ٦/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
٢٠٠٢/١٢/٣٠	٢٣٣ر٣٣٣
الاجمالي	٧ر٠٠٠ر٠٠٠

الجدل رقم ٢

مشروع مياه ومجاري مدينتي
الزرقـــاء والرصيفـــة

١ ــ وصف المشروع :

١/١ يتكون مشروع الزرقاء ــ الرصيفة مـــن انشاء وترميم شبكة تزويد الماء الحالية وانشاء شبكة مجاري جديدة مع محطة معالجة ميـــاه المجاري وشبكة صرف مياه الامطار لمدينتي الزرقـــاء والرصيفـــة .

٢/١ يتضمن المشروع باختصار تنفذ / تشييد البنود التالية من الاعمال حسب التكاليف التقديريـــة المتوقعة لها : ــ

البنـــــد	التكلفة بملايين الدولارات الامريكية
١ ــ وحدة معالجة مياه المجاري ٢٤٫٠٠٠ كجم ــ بي اودى / اليـــوم	١٨٫١٢٨
٢ ــ أ ــ مجاري التصريف الرئيسية	٧٫٧٩٧
ب ــ محطة الضخ الرئيسية وخط الانابيب	٫٧٥٠
٣ ــ توريد وتركيب ا تجميع ومدبد انابيب المناطق الفرعية ٣ و ٧)	٧٫٦٠١
٤ ــ نفس الشيء ــ للمنطقة الفرعية ٢	٨٫١٣٨
٥ ــ نفس الشيء ــ المنطقة الفرعية ٤	٢٫٣٧٥
٦ ــ نفسي الشيء ــ للمنطقة الفرعية ١و٦و٨و١٢	١٠٫٠٠٢
٧ ــ نفس الشيء ــ للمنطقة الفرعية ١٣و١٦و١٧	١١٫١٠١
٨ ــ نفس الشيء ــ للمنطقة الفرعية ١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨و٩و١٠و١٢و١٣و١٦و١٧ وانابيب التوصيل الرئيسية	٤٫١٥٣

الجدول رقم ٣

مشروع مياه ومجاري مدينتي الزرقاء والرصيفة

١ ــ السحب من القرض :

١/١ سيتم السحب من قرض البنك الاسلامي للتنمية البالغ ٧٫٠ سبعة ملايين دينار اسلامي (اي مـــا يعادل ٧٫٨ مليون دولار امريكي تقريبا ــ سبعة ملايين وثمانمائة الف تقريبا) مقابل المصروفات بالعملة الاجنبية التي تصرف على تنفيـــذ مشروع المياه والمجاري لمدينتي الزرقاء والرصيفة .

٢/١ ان مخصصات قرض البنك الاسلامـــي للتنمية سوف تستعمل لمواجهة عنصر العملة الاجنبيـــة لتكاليف المشروع حسب ما هو آت : ــ

البنـــــد	المبلـــغ بملايـــين دولار امريكي	دينار اسلامي
أ ــ توريد وتركيب معدات تجميع المجاري في المناطق الفرعية ١٣و١٦و١٧	٤٫٨٦٩	٤٫٣٧٠
ب ــ مد انابيب التوصيل الرئيسي وتوزيع الماء	٠٫٧٢٤	٠٫٦٥٠
ج ــ تصريف مياه الامطـــار	٢٫٢٠٦	١٫٩٨٠
الاجمالـــــي	٧٫٧٩٩	٧٫٠٠٠

٣/١ اذا ما راى البنك ان هناك حاجة لصرف مبلـــغ القرض المخصص لاي بند من بنود المشروع على بند او بنود غير التي تم ذكرها من قبل فان المقترض والبنك يتفقان معا على اعادة تخصيص ذلك المبلـــغ بالقدر المطلوب وذلك فيما يخص اي جزء من مخصصات القرض او كلها .

٤/١ وبدون الاخلال بما ذكر في الفقرة السابقة سوف لن يتم اي سحب من مخصصات هذا القرض مقابـــل المصروفات التي تم صرفها قبل تاريخ بدء العمل في المشروع وفي كل الاحوال شريطة ان تكون اتفاقيـــة القرض قد دخلت حيز التنفيذ .

الجدول رقم ١ (ب)
رســـم الخدمـــة

تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدينار الاسلامي
١٩٨٣/ ٦/٣٠	١٠٥٫٠٠٠
١٩٨٣/١٢/٣٠	١٠٥٫٠٠٠
١٩٨٤/ ٦/٣٠	١٠٥٫٠٠٠
١٩٨٤/١٢/٣٠	١٠٥٫٠٠٠
١٩٨٥/ ٦/٣٠	١٠٥٫٠٠٠
١٩٨٥/١٢/٣٠	١٠٥٫٠٠٠
١٩٨٦/ ٦/٣٠	١٠٥٫٠٠٠
١٩٨٦/١٢/٣٠	١٠٥٫٠٠٠
١٩٨٧/ ٦/٣٠	١٠٥٫٠٠٠
١٩٨٧/١٢/٣٠	١٠٥٫٠٠٠
١٩٨٨/ ٦/٣٠	١٠٥٫٠٠٠
١٩٨٨/١٢/٣٠	١٠١٫٥٠٠
١٩٨٩/ ٦/٣٠	٩٨٫٠٠٠
١٩٨٩/١٢/٣٠	٩٤٫٥٠٠
١٩٩٠/ ٦/٣٠	٩١٫٠٠٠
١٩٩٠/١٢/٣٠	٨٧٫٥٠٠
١٩٩١/ ٦/٣٠	٨٤٫٠٠٠
١٩٩١/١٢/٣٠	٨٠٫٥٠٠
١٩٩٢/ ٦/٣٠	٧٧٫٠٠٠
١٩٩٢/١٢/٣٠	٧٣٫٥٠٠
١٩٩٣/ ٦/٣٠	٧٠٫٠٠٠
١٩٩٣/١٢/٣٠	٦٦٫٥٠٠
١٩٩٤/ ٦/٣٠	٦٣٫٠٠٠
١٩٩٤/١٢/٣٠	٥٩٫٥٠٠
١٩٩٥/ ٦/٣٠	٥٦٫٠٠٠
١٩٩٥/١٢/٣٠	٥٢٫٥٠٠
١٩٩٦/ ٦/٣٠	٤٩٫٠٠٠
١٩٩٦/١٢/٣٠	٤٥٫٥٠٠
١٩٩٧/ ٦/٣٠	٤٢٫٠٠٠
١٩٩٧/١٢/٣٠	٣٨٫٥٠٠
١٩٩٨/ ٦/٣٠	٣٥٫٠٠٠
١٩٩٨/١٢/٣٠	٣١٫٥٠٠
١٩٩٩/ ٦/٣٠	٢٨٫٠٠٠
١٩٩٩/١٢/٣٠	٢٤٫٥٠٠
٢٠٠٠/ ٦/٣٠	٢١٫٠٠٠
٢٠٠٠/١٢/٣٠	١٧٫٥٠٠
٢٠٠١/ ٦/٣٠	١٤٫٠٠٠
٢٠٠١/١٢/٣٠	١٠٫٥٠٠
٢٠٠٢/ ٦/٣٠	٧٫٠٠٠
٢٠٠٢/١٢/٣٠	٣٫٥٠٠
الاجمالي	٢٫٦٧٧٫٥٠٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٣

نظام الضريبة الاضافية

صادر بالاستناد للمادة (١٧) من قانون الضريبة الاضافية رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الضريبة الاضافية لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة ٢ ـ تعدل الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ لتصبح على النحو التالي :ـ

	فلس	دينار
يستوفى عن كل مسافر يغادر المملكة بطريق الجو	٠٠٠	٣

١٩٨٣/٥/١٥ — **الحسين بن طلال**

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران	
وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة مروان دودين	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه	
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	
وزير العمل الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير الداخلية احمد عبيدات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزير الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزير الصناعة والتجارة وليد عصفور	

ملغى من أصله

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٨٣
تعليمات قبول الطلبة وتسجيلهم في
الصف الاول الابتدائي في مدارس المملكة
صادرة بالاستناد للمادة ١٦ من
قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة وتسجيلهم في الصف الاول الابتدائي في مدارس المملكة لسنة ١٩٨٣) ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة الثانية : تسري هذه التعليمات على جميع المدارس الحكومية والمدارس الخاصة ومدارس وكالة الغوث ومدارس القوات المسلحة الاردنية .

المادة الثالثة : يقبل في الصف الاول الابتدائي للعام الدراسي ١٩٨٤/٨٣ جميع الاطفال الذين هم من مواليد ١٩٧٧/١٢/٣١ فما قبل . على ان لا يكون الطفل قد تجاوز العاشرة من العمر في ١٩٨٣/١٢/٣١ .

المادة الرابعة : ا ـ يتم تسجيل الاطفال في الفترة الواقعة من بداية شهر نيسان من كل عام وحتى بداية العام الدراسي .
ب ـ يعالج مدير المدرسة قضايا المتخلفين عن التسجيل في الفترة المحددة اعلاه ، على ان تطبق عليهم تعليمات الدوام الرسمي النافذة المفعول .

المادة الخامسة : يقوم مدير المدرسة بتسجيل الاطفال حسب السن القانوني ويتحمل مسؤولية اي مخالفة لهذا السن .

المادة السادسة : ا ـ يتم تسجيل الاطفال الاردنيين بموجب شهادة ولادة صادرة من دائرة الاحوال المدنية وفقا للبيانات الواردة في دفتر العائلة .
ب ـ يحتفظ مدير المدرسة بصورة عن شهادة ولادة الطفل بعد مقارنتها بالشهادة الاصلية وختمها بخاتم المدرسة وتوقيعها من قبله .

المادة السابعة : ا ـ يتم تسجيل الاطفال غير الاردنيين (اذا توافر لديهم اذن اقامة) بموجب الوثائق الرسمية الصادرة عن الدوائر الرسمية المختصة في بلادهم ويطبق عليهم سن القبول المعمول به في المملكة ويستثنى من شرط اذن الاقامة رعايا الدول الذين لا تطلب منهم الجهات المختصة الحصول على الاقامة .
ب ـ يسجل ابناء العاملين في البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية العاملة في المملكة وفقا لتعليمات القبول في بلادهم من حيث سن القبول .

المادة الثامنة : ا ـ تسجل اسماء الطلبة المقبولين في سجل خاص يشتمل على الاسم الكامل مطابقا لشهادة الولادة الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية وفقا للبيانات الواردة في دفتر العائلة .
ب ـ يدقق السجل المذكور من قبل مكتب التربية والتعليم قبل نهاية منتصف الفصل الاول من العام الدراسي .

المادة التاسعة : يقوم مدير المدرسة بالتعاون مع مجلس الاباء والمعلمين ومجلس الاسر المدرسية بجمع اسماء الاطفال ممن هم في سن القبول ، وذلك خلال شهر ايار من كل عام ، وترفع اسماء الاطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس في بداية كل عام دراسي الى مدير المكتب لمتابعة التحاقهم بالمدارس بالتعاون مع الحاكم الاداري .

المادة العاشرة : لا يسمح بالنقل للصف الاول الابتدائي من خارج المملكة في اثناء العام الدراسي الا بموجب احكام هذه التعليمات من حيث التقيد بالسن القانوني .

المادة الحادية عشرة : لا يسمح بقبول اطفال مستمعين في الصف الاول الابتدائي ويتحمل مدير المدرسة مسؤولية ذلك .

المادة الثانية عشرة : تعالج لجنة التربية والتعليم في الدائرة القضايا التي لم تنص عليها هذه التعليمات .

المادة الثالثة عشرة : تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ (تعليمات القيد والقبول في الصف الاول الابتدائي) .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٣

نظام الضريبة الاضافية

صادر بالاستناد للمادة (١٧) من قانون الضريبة الاضافية رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الضريبة الاضافية لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ لتصبح على النحو التالي :—

	فلس	دينار
يستوفى عن كل مسافر يغادر المملكة بطريق الجو	٠٠٠	٣

١٩٨٣/٥/١٥ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار	وزير المالية	وزير الاعلام	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
معن ابو نوار	**سالم مساعده**	**عدنان ابو عوده**	**مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة	وزير المواصلات	وزير الزراعة	وزير العدل
حسن ابراهيم	**الدكتور محمد عضوب الزبن**	**مروان دودين**	**احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل	وزير التموين	وزير الخارجية	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المهندس علي السحيمات	**ابراهيم ايوب**	**مروان القاسم**	**كامل الشريف**

وزير العمل	وزيرة التنمية الاجتماعية	وزير الصحة	وزير التربية والتعليم	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني	**انعام المفتي**	**الدكتور زهير ملحس**	**الدكتور سعيد التل**	**حكمت الساكت**

وزير الداخلية	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة	وزير الاشغال العامة	وزير الصناعة والتجارة
احمد عبيدات	**حسن المومني**	**المهندس عوني المصري**	**وليد عصفور**

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٨٣
تعليمات قبول الطلبة وتسجيلهم في
الصف الاول الابتدائي في مدارس المملكة
صادرة بالاستناد للمادة ١٦ من
قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة وتسجيلهم في الصف الاول الابتدائي في مدارس المملكة لسنة ١٩٨٣) ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة الثانية : تسري هذه التعليمات على جميع المدارس الحكومية والمدارس الخاصة ومدارس وكالة الغوث ومدارس القوات المسلحة الاردنية .

المادة الثالثة : يقبل في الصف الاول الابتدائي للعام الدراسي ١٩٨٤/٨٣ جميع الاطفال الذين هم من مواليد ١٩٧٧/١٢/٣١ فما قبل ، على ان لا يكون الطفل قد تجاوز العاشرة من العمر في ١٩٨٣/١٢/٣١ .

المادة الرابعة : ا — يتم تسجيل الاطفال في الفترة الواقعة من بداية شهر نيسان من كل عام وحتى بداية العام الدراسي .
ب — يعالج مدير المدرسة قضايا المتخلفين عن التسجيل في الفترة المحددة اعلاه ، على ان تطبق عليهم تعليمات الدوام الرسمي النافذة المفعول .

المادة الخامسة : يقوم مدير المدرسة بتسجيل الاطفال حسب السن القانوني ويتحمل مسؤولية اي مخالفة لهذا السن .

المادة السادسة : ا — يتم تسجيل الاطفال الاردنيين بموجب شهادة ولادة صادرة من دائرة الاحوال المدنية وفقا للبيانات الواردة في دفتر العائلة .
ب — يحتفظ مدير المدرسة بصورة عن شهادة ولادة الطفل بعد مقارنتها بالشهادة الاصلية وختمها بخاتم المدرسة وتوقيعها من قبله .

المادة السابعة : ا — يتم تسجيل الاطفال غير الاردنيين (اذا توافر لديهم اذن اقامة) بموجب الوثائق الرسمية الصادرة عن الدوائر الرسمية المختصة في بلادهم ويطبق عليهم سن القبول المعمول به في المملكة ويستثنى من شرط اذن الاقامة رعايا الدول الذين لا تطلب منهم الجهات المختصة الحصول على الاقامة .
ب — يسجل ابناء العاملين في البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية العاملة في المملكة وفقا لتعليمات القبول في بلادهم من حيث سن القبول .

المادة الثامنة : ا — تسجل اسماء الطلبة المقبولين في سجل خاص يشتمل على الاسم الكامل مطابقا لشهادة الولادة الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية وفقا للبيانات الواردة في دفتر العائلة .
ب — يدقق السجل المذكور من قبل مكتب التربية والتعليم قبل نهاية منتصف الفصل الاول من العام الدراسي .

المادة التاسعة : يقوم مدير المدرسة بالتعاون مع مجلس الاباء والمعلمين ومجلس الاسر المدرسية بجمع اسماء الاطفال ممن هم في سن القبول ، وذلك خلال شهر ايار من كل عام ، وترفع اسماء الاطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس في بداية كل عام دراسي الى مدير المكتب لمتابعة التحاقهم بالمدارس بالتعاون مع الحاكم الاداري .

المادة العاشرة : لا يسمح بالنقل للصف الاول الابتدائي من خارج المملكة في اثناء العام الدراسي الا بموجب احكام هذه التعليمات من حيث التقيد بالسن القانوني .

المادة الحادية عشرة : لا يسمح بقبول اطفال مستمعين في الصف الاول الابتدائي ويتحمل مدير المدرسة مسؤولية ذلك .

المادة الثانية عشرة : تعالج لجنة التربية والتعليم في الدائرة القضايا التي لم تنص عليها هذه التعليمات .

المادة الثالثة عشرة : تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ (تعليمات القيد والقبول في الصف الاول الابتدائي) .